الأمم المتحدة S/2012/733

مجلس الأمن

Distr.: General
3 October 2012
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أدرج طيا الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهي:

اتفاق بشأن مسائل النفط والمسائل الاقتصادية ذات الصلة؛

اتفاق بشأن التجارة والمسائل ذات الصلة بالتجارة؛

اتفاق بشأن مسائل الحدود؛

اتفاق إطاري بشأن تسهيل دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

اتفاق إطاري بشأن مركز مواطني الدولة الأخرى والمسائل المتصلة به؛

اتفاق بشأن إطار للتعاون فيما يتعلق بمسائل البنك المركزي؛

اتفاق بشأن بعض المسائل الاقتصادية؛

اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية.

وأرجو ممتنا أن تعمموا نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دفع الله الحاج علي **عثمان**
الممثل الدائم

121112 091112 12-53838 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

اتفاق بين حكومة جمهورية جنوب السودان وحكومة جمهورية السودان بشأن مسائل النفط والمسائل الاقتصادية ذات الصلة

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

١ - التعاريف ٤

٢ - السيادة ٥

٣ - حقوق الوصول والتسليم وإعادة التسليم ٥

٤ - الترتيبات المالية ٦

٥ - إجراءات الدفع ٨

٦ - حقوق وتعهدات محددة ٩

٧ - القياس ١٢

٨ - إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية ١٣

٩ - العمليات العابرة للحدود ١٣

١٠- الرصد ١٤

١١ - الممثلون ١٥

١٢ - التنازل المتبادل عن المطالبات بالمبالغ المتأخرة ذات الصلة بالنفط وغيرها من المطالبات ١٦

١٣ - النفط المحمل في ناقلات النفط والأموال المحجوزة ١٧

١٤ - شركة سودابت ١٧

١٥ - استئناف إنتاج النفط ومعالجته ونقله ١٧

١٦ - القوة القاهرة ١٨

١٧ - البيانات ١٨

١٨ - الشفافية ١٨

١٩ - مراجعة الحسابات ١٩

٢٠ - الاتفاقات والإجراءات التفصيلية ١٩

٢١ - اتفاقات أخرى ١٩

٢٢ - مدة النفاذ ١٩

٢٣ - انقضاء مدة النفاذ ١٩

الديباجة:

تأكيدا من الطرفين لالتزامهما بتعزيز مستقبل الاستقرار والاستمرارية الاقتصادية للدولتين؛

ومراعاة منهما للمصلحة المشتركة للدولتين في التعاون بينهما ومع جيرانهما على أساس احترام سيادة كل منهما، وسلامته الإقليمية والسعي المشترك إلى التنمية المستدامة والمنفعة المشتركة وفقا للقانون الدولي؛

وتسليما منهما بأهمية الاضطلاع بالعمليات المتعلقة بالنفط في إطار بذل العناية الواجبة وكفالة الفعالية وفقا للممارسة الدولية وإقرارا بالدور الرئيسي الذي تقوم به إيرادات النفط في اقتصادات كل منهما؛

واعترافا منهما بواقع الترابط والمصلحة المشتركة في قطاع النفط؛

واقتناعا منهما بضرورة التوصل إلى قرارات تراعي الواقع السالف الذكر بغية تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعبي الدولتين وصالحهما؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

١ - التعاريف

يقصد بـ ''الاتفاق'' هذا الاتفاق المتعلق بالنفط والمسائل الاقتصادية ذات الصلة.

يقصد بـ ''حكومة جنوب السودان'' حكومة جمهورية جنوب السودان.

يقصد بـ ''حكومة السودان'' حكومة جمهورية السودان.

يقصد بـ ''كميات النفط المستحقة'' كميات النفط التي يحق لطرف في اتفاق للتنقيب وتقاسم الإنتاج أن يتلقاها بموجب ذلك الاتفاق.

يقصد بـ ''الطرفين'' حكومة جنوب السودان وحكومة السودان.

يقصد بـ ''لجنة الرصد المعنية بالنفط'' اللجنة واللجان الفرعية المنشأة وفقا للمادة ١٠.

يقصد بـ ''مرافق المعالجة والنقل'' المرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول، وشبكة النقل التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول، والمرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة بترودار، وشبكة النقل التابعة لشركة بترودار.

يقصد بـ ''السودان'' جمهورية السودان.

يقصد بـ ''جنوب السودان'' جمهورية جنوب السودان.

يقصد بـ ''الترتيب المالي'' الترتيب المالي الانتقالي المنصوص عليه في المادة ٤-٤.

٢ - السيادة

٢-١ لكل دولة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية الواقعة في إقليمها أو في باطنه، بما فيها الموارد النفطية.

٢-٢ لكل دولة السيادة على كافة مرافقها النفطية التي يتم تشييدها أو إنشاؤها - لأغراض العمليات النفطية داخل إقليمها.

٢-٣ يتفق الطرفان على أن مبدأ الولاية الإقليمية يسري على قطاعي النفط في الدولتين.

٣ - حقوق الوصول والتسليم وإعادة التسليم

٣-١ (أ) تخول حكومة السودان لحكومة جنوب السودان بموجب هذا الاتفاق حقوق الوصول إلى مرافق المعالجة والنقل فيما يتعلق بكميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان وفقا لهذا الاتفاق وللاتفاقات المزمع وضعها على النحو المنصوص عليه في المادة ٣-٣ أدناه.

(ب) يخضع حق الوصول إلى النفط الخام الذي يتم إنتاجه في الوحدة ٥ ألف (Block 5A) لقيود النوعية والطاقة الاستيعابية لمرافق المعالجة وشبكة النقل ومصفاة الخرطوم.

٣-٢ إن كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان التي يتم تسليمها عند مدخل مرافق المعالجة التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول يعاد تسليمها عند مخرج شبكة نقل شركة النيل الكبرى. وكميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان التي يتم تسليمها عند مدخل مرافق المعالجة التابعة لشركة بترودار يعاد تسليمها عند مخرج شبكة النقل التابعة لشركة بترودار. وتخضع التزامات إعادة التسليم للتسويات الكمية والنوعية المطبقة ولاستهلاك الوقود والخسائر التشغيلية الناجمة عن المعالجة والنقل.

٣-٣ (أ) يضع الطرفان اتفاقات للمعالجة بغرض معالجة كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان في مرافق المعالجة التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشركة بترودار واتفاقات للنقل بغرض النقل في شبكات النقل التابعة للشركتين. وتكون الاتفاقات متوافقة مع إجراءات وممارسات المعالجة والنقل القائمة

في هذه المرافق ومتسقة مع هذا الاتفاق. ويتوخى الطرفان إبرام الاتفاقات في غضون شهر واحد (١) من توقيع هذا الاتفاق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

(ب) لا يتوقف استئناف إنتاج النفط ومعالجته ونقله على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ على إبرام اتفاقات بموجب المادة ٣-٣ أعلاه. وريثما تبرم اتفاقات المعالجة والنقل تلك، يجري العمل بالممارسات القائمة المستندة إلى الأحكام التقنية ذات الصلة الواردة في ''اتفاقات نقل النفط الخام'' ذات الصلة ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

٣-٤ يتخذ الطرفان كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق مع شركات التشغيل المعنية.

٣-٥ تقدم حكومة جنوب السودان حصتها المتناسبة من الصبيب لشبكات النقل التابعة لشركة بترودار وشركة النيل الكبرى لعمليات البترول. وعند انقضاء مدة هذا الاتفاق، يعاد تسليم هذه الحصة من الصبيب لحكومة جنوب السودان في المحطة البحرية.

٣-٦ إذا أصبح إنتاج النفط في جمهورية جنوب السودان غير مستدام من الناحية التقنية أو الناحية الاقتصادية، توجه حكومة جنوب السودان إخطارا خطيا إلى حكومة السودان قبل الموعد التقديري لتوقف عمليات التسليم بفترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما. وبعد إجراء مشاورات مع حكومة السودان، يجوز لحكومة جنوب السودان أن توقف عمليات تسليم كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان بموجب هذا الاتفاق من تلك الحقول التي تقوم فيها حالة عدم الاستدامة.

٣-٧ إذا أصبح تشغيل مرافق المعالجة والنقل غير مستدام من الناحية التقنية أو الناحية الاقتصادية، توجه حكومة السودان إخطارا خطيا إلى حكومة جنوب السودان قبل الموعد التقديري لتوقف عمليات التسليم بفترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما. وبعد إجراء مشاورات مع حكومة جنوب السودان، يجوز لحكومة السودان أن توقف تشغيل تلك المرافق التي تقوم فيها حالة عدم الاستدامة.

٤ - الترتيبات المالية

٤-١ رسوم المعالجة

٤-١-١ تدفع حكومة جنوب السودان لحكومة السودان رسم معالجة قدره دولار وستون سنتا (١,٦٠) من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد عن كميات النفط

المستحقة لحكومة جنوب السودان مقابل خدمات المعالجة في مرافق المعالجة التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول.

٤-١-٢ تدفع حكومة جنوب السودان لحكومة السودان رسم معالجة قدره دولار وستون سنتا (١,٦٠) من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد عن كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان مقابل خدمات المعالجة في مرافق المعالجة التابعة لشركة بتروادر.

٤-٢ رسوم النقل

٤-٢-١ تدفع حكومة جنوب السودان لحكومة السودان تعريفة نقل قدرها ثمانية دولارات وأربعون سنتا (٨,٤٠) من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد عن كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان مقابل خدمات النقل في مرافق النقل التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول.

٤-٢-٢ تدفع حكومة جنوب السودان لحكومة السودان تعريفة نقل قدرها ستة دولارات وخمسون سنتا (٦,٥٠) من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد عن كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان مقابل خدمات النقل في مرافق النقل التابعة لشركة بتروادر.

٤-٣ رسم العبور

٤-٣-١ حيث إن حكومة السودان قد أشارت في البداية إلى رسم عبور قدره ستة (٦,٠٠) دولارات للبرميل الواحد يدفعه ناقلو النفط الأجانب عبر إقليمها، فإن حكومة السودان قد حددت الآن ذلك الرسم في أربعة (٤,٠٠) دولارات للبرميل الواحد؛ وحيث إن حكومة جنوب السودان قد أشارت في البداية إلى أن رسم عبور قدره ٠,٦٣ دولار/٠,٦٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد سيكون هو الرسم المناسب لكنها في نهاية المفاوضات في آب/أغسطس ٢٠١٢ ارتأت أنه من المعقول أن تسمح حكومة السودان بالعبور المجاني لكل النفط الذي يتم إنتاجه في جمهورية جنوب السودان؛ فإن أيا من الطرفين لم يؤيد أيا من الرسوم التي اقترحها الطرف الآخر أو المواقف التي اتخذها ولا يمكن اعتباره مؤيدا لها.

غير أنه نظرا للعلاقة الخاصة بين جمهورية جنوب السودان وجمهورية السودان، فإن الطرفين اتفقا على أن يكون رسم العبور بالنسبة لكميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان دولارا واحدا (١,٠٠) للبرميل الواحد. ولا يمكن اعتبار هذا الرسم

الخاص سابقة كما لن يكون له أي أثر أو يحكم مسبقا على أي ترتيبات بين أي دولة من الدولتين وأي طرف ثالث. وبناء عليه، فإنه ليس في هذه الفقرة، أو في أي جزء آخر من هذا الاتفاق، ما يمكن فهمه على أنه قبول، صريح أو ضمني، من حكومة جنوب السودان لفرض حكومة السودان لرسم عبور بأي قيمة كانت على مستحقات غير مستحقات حكومة جنوب السودان. ولحكومة السودان أن تتفق مع الناقلين الأجانب على أي رسم عبور تراه ملائما.

٤-٤ الترتيب المالي الانتقالي

٤-٤-١ تحول حكومة جنوب السودان إلى حكومة السودان مبلغا محددا قدره ثلاثة بلايين وثمانية وعشرون مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣,٠٢٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة)، في إطار ترتيب مالي انتقالي، تدفعه حكومة جنوب السودان وفقا لإجراءات الدفع المنصوص عليها في المادة ٥ أدناه، بناء على سعر قدره خمسة عشر دولارا (١٥,٠٠ دولارا) من دولارات الولايات المتحدة للبرميل الواحد.

٤-٤-٢ وفي حالة ما إذا لم يدفع بالكامل قبل انقضاء أجل هذا الاتفاق بستين (٦٠) يوما على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ المبلغ المحدد للترتيب المالي الانتقالي المنصوص عليه في المادة ٤-٤-١ أعلاه، عن طريق الدفع المنصوص عليه في المادة ٥، فإن المبلغ المتبقي يدفع في غضون الثلاثين (٣٠) يوما السابقة لانقضاء الأجل.

٥ - إجراءات الدفع

٥-١ تستند كل المبالغ التي تدفعها حكومة جنوب السودان لحكومة السودان عن رسوم المعالجة، وتعريفات النقل، ورسوم العبور وتحويلات الترتيب المالي الانتقالي إلى كميات النفط التي يعاد تسليمها لحكومة جنوب السودان وتضخ عند المحطة البحرية على متن السفن في بورت سودان على النحو المبين في سندات الشحن الخاصة بها.

٥-٢ تصدر حكومة السودان فاتورتين مستقلتين، إحداها لرسوم المعالجة وتعريفات النقل ورسوم العبور، والأخرى للترتيب المالي الانتقالي، كلما أعيد تسليم كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان وضخت عند المحطة البحرية وأُصدر سند شحن. وتدفع حكومة جنوب السودان المبالغ في غضون أربعين (٤٠) يوما من تاريخ سند الشحن.

٥-٣ تدفع حكومة جنوب السودان مبالغ الفواتير المستحقة عن طريق البنك المركزي لجنوب السودان لحساب أو حسابات حكومة السودان التي يحددها بنك السودان المركزي كتابة من حين لآخر. ويتم الدفع بتحويل برقي. وتخطر حكومة جنوب السودان فورا حكومة السودان عن طريق الفاكس أو غيره من وسائل الإرسال الإلكترونية بدفع المبالغ.

٥-٤ تحرر الفواتير بدولارات الولايات المتحدة، لكن يحق لحكومة السودان أن تطلب دفع المبالغ بما يعادلها باليورو أو الجنيه الاسترليني أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل. ويكون سعر الصرف المطبق في تحويل دولارات الولايات المتحدة إلى عملة الدفع هو السعر الفوري الذي ينشره بنك إنكلترا عبر وكالة رويترز أو عبر خدمة مماثلة في الساعة ١٢:٠٠ ظهرا بتوقيت غرينتش أو حواليها في التاريخ الذي يتم فيه الدفع. وتتحمل حكومة السودان تكاليف تحويل المبلغ وصرف العملة.

٥-٥ تدفع حكومة جنوب السودان نقدا رسوم المعالجة وتعريفات النقل ورسوم العبور والترتيب المالي الانتقالي.

٥-٦ يجوز لحكومة السودان أن تتلقى عينا مبالغ رسوم المعالجة وتعريفات النقل ورسوم العبور والترتيب المالي الانتقالي بناء على طلبها وبموافقة خطية مسبقة لحكومة جنوب السودان.

٦ - حقوق وتعهدات محددة

٦-١ حقوق وتعهدات محددة لحكومة السودان

٦-١-١ إذا تخلفت حكومة جنوب السودان كلا أو بعضا عن دفع مبلغ أي فاتورة لرسوم المعالجة أو تعريفات النقل أو رسوم العبور أو مبالغ الترتيب المالي الانتقالي، المنصوص عليه في هذا الاتفاق، عندما يكون ذلك المبلغ مستحقا، فإن حكومة السودان توجه إشعارا بالتوقف عن الدفع إلى حكومة جنوب السودان، وتسوي حكومة جنوب السودان المبلغ غير المدفوع في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من أيام العمل، وذلك اعتبارا من تاريخ تسلم الإشعار بالتوقف عن الدفع. وإذا لم تسو حكومة جنوب السودان المبلغ غير المدفوع في غضون خمسة عشر (١٥) يوما، فإنه تُفرض تعويضات مقطوعة قدرها اثنان (٢) في المائة سنويا إضافة إلى سعر الفائدة المعمول به فيما بين مصارف لندن على المبلغ غير المدفوع من تاريخ انقضاء أجل التسوية الممنوح بموجب الإشعار بالتوقف عن الدفع وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

٦-١-٢ وفي حالة عدم تسوية حكومة جنوب السودان للمبلغ غير المدفوع، إضافة إلى التعويضات المقطوعة المفروضة على النحو المنصوص عليه أعلاه، يحق لحكومة السودان (حق الرهن) أن تبيع بسعر السوق الدولية فوق ظهر السفينة في بورت سودان ما يكفي لسداد المبلغ غير المدفوع من كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

٦-١-٣ وفي الحالة التي يفوق فيها أي مبلغ تحصله حكومة السودان من بيع كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان مبلغ الدين والتعويضات المقطوعة المستحقة على حكومة جنوب السودان بموجب هذا الاتفاق، فإن حكومة السودان تعيد فورا المبلغ الفائض إلى حكومة جنوب السودان. وفي الحالة التي لا تعيد فيها حكومة السودان المبلغ الفائض، فإنه يحق لحكومة جنوب السودان أن تقتطعه من المبلغ التالي المستحق لحكومة السودان.

٦-١-٤ بالإضافة إلى ممارسة حق الرهن المنصوص عليه في المادة ٦-١-٢، تحتفظ حكومة السودان بحق تعليق معالجة ونقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان إلى أن يتم سداد الدين. ويظل أي تعليق لخدمات المعالجة والنقل لفائدة حكومة جنوب السودان نافذا إلى أن تسوي حكومة جنوب السودان المبلغ غير المدفوع أو إلى أن تسدد كليا دين حكومة جنوب السودان بموجب هذا الاتفاق.

٦-١-٥ وإذا لم تدفع حكومة جنوب السودان، بعد تعليق نظام المعالجة والنقل، المبلغ المستحق عليها ومضت ستون (٦٠) يوما على تعليق خدمات المعالجة والنقل، فإن حكومة السودان تحتفظ بحق إغلاق شبكة المعالجة والنقل إلى أن يتم سداد الدين، وذلك بعد مضي سبعة (٧) أيام من أيام العمل على توجيه إخطار خطي.

٦-١-٦ يحق لحكومة السودان أن تنهي هذا الاتفاق، بعد مضي سبعة (٧) أيام من أيام العمل على توجيه إخطار خطي، وذلك لأي سبب من الأسباب التالية:

(أ) إذا استمر إغلاق مرافق المعالجة والنقل فترة تزيد على ستين (٦٠) يوما ولم تسو حكومة جنوب السودان المبلغ غير المدفوع.

(ب) إذا أخلت حكومة جنوب السودان إخلالا جوهريا بهذا الاتفاق ولم يسو هذا الإخلال في غضون ستين (٦٠) يوما من تاريخ إشعار توجهه حكومة السودان إلى حكومة جنوب السودان بغرض تسوية هذا الإخلال.

٦-١-٧ تتعهد حكومة السودان لحكومة جنوب السودان بأنها لن تبرم مع شركات التشغيل المعنية اتفاقات تنقل بموجبها إلى هذه الشركات أي التزامات مالية مستحقة لها فيما يتعلق بمعالجة ونقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان في مرافق التجهيز والنقل.

٦-١-٨ تضمن حكومة السودان بمقتضى هذا الاتفاق ألا يفرض أي طرف ثالث على حكومة جنوب السودان أي مبالغ مستحقة عن خدمات المعالجة والنقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٦-١-٩ تبرئ حكومة جنوب السودان حكومة السودان من أي مسؤولية وتعوضها عن أي تبعة أو خسارة أو ضرر تتكبده حكومة السودان، بما في ذلك نفقات التقاضي، وتكاليف المحاكم وأتعاب المحامين، ويكون ناشئا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي مطالبة أو طلب أو إجراء أو سبب للدعوى أو دعوى يقيمها أي شخص يدعي حصول ضرر للمنشآت أو خسارة مالية بسبب إغلاق مرافق المعالجة والنقل بأمر من حكومة السودان لإخلال جوهري بهذا الاتفاق أو لعدم دفع حكومة جنوب السودان لأي مبلغ بموجب هذا الاتفاق عندما يبلغ أجل استحقاقه.

٦-١-١٠ تتعهد حكومة السودان بعدم فرض أي رسوم أو ضرائب أو مكوس أخرى أو غيرها من الواجبات على خدمات معالجة ونقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان ما لم ينص عليها صراحة في هذا الاتفاق.

٦-١-١١ تؤكد حكومة السودان أن هذا الاتفاق يرجح على قانون جمهورية السودان المعنون ''تعديل ٢٠١١ لقانون رسوم عبور وخدمات المواد البترولية''، ولا تطبق أحكام هذا القانون على جمهورية جنوب السودان.

٦-٢ حقوق وتعهدات محددة لحكومة جنوب السودان

٦-٢-١ في حالة وقف أو عرقلة معالجة كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان ونقلها وتصديرها بسبب إخلال جوهري بهذا الاتفاق من قِبل حكومة السودان، يعلق مبلغ الترتيب المالي الذي لولا ذلك لكان مستحق الدفع بموجب المادة ٤ المتعلقة بالفترة الزمنية لهذا الإخلال الجوهري حتى يتم تصحيح الإخلال.

٦-٢-٢ في حالة استمرار التعليق وفقا للمادة ٦-٢-١ لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما متتالية، وعدم معالجة حكومة السودان للإخلال الجوهري خلال هذه الفترة، يحق

لحكومة جنوب السودان بعدئذ إنهاء هذا الاتفاق بعد سبعة (٧) أيام عمل من توجيه إشعار خطي مسبق.

٦-٢-٣ تبرئ حكومة السودان حكومة جنوب السودان من أي مسؤولية وتعوضها عن أي تبعة أو خسارة أو ضرر تتكبده حكومة جنوب السودان، بما في ذلك نفقات التقاضي، وتكاليف المحاكم، وأتعاب المحامين، ويكون ناشئا بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي مطالبة أو طلب أو إجراء أو سبب للدعوى أو دعوى يقيمها أي شخص يدعي حصول ضرر أو خسارة مالية بسبب عدم قيام حكومة السودان بالدفع أو الوفاء بالالتزامات المالية نيابة عن حكومة جنوب السودان لشركات التشغيل فيما يتعلق برسوم المعالجة والنقل عن طريق المرافق القائمة في السودان، أو بسبب إغلاق مرافق المعالجة والنقل بأمر من حكومة السودان لإخلال جوهري بهذا الاتفاق.

٦-٣ الالتزامات المستمرة

٦-٣-١ لا يعفي التعليق أو الإنهاء الطرف المخل من الوفاء بتسديد أي مدفوعات مالية بموجب هذا الاتفاق تكون قد تراكمت لغاية تاريخ الإنهاء، بما في ذلك أي مطالبات أو تعويضات.

٧ - القياس

٧-١ يقوم الطرفان جنبا إلى جنب مع شركات التشغيل باستعراض وضمان تركيب مرافق القياس الفعالة اللازمة للوفاء بالتزامات الدفع وغيرها من أحكام هذا الاتفاق في جنوب السودان والسودان وضمان كونها تعمل بصورة سليمة قبل استئناف إنتاج النفط في جنوب السودان.

٧-٢ يقوم الطرفان جنبا إلى جنب مع شركات التشغيل باستعراض ضرورة تركيب مرافق قياس إضافية أو جديدة من أجل الامتثال للمعايير الدولية. وبقدر ما تكون هناك حاجة إلى مرافق قياس إضافية لهذه الغاية، يكلف الطرف المعني شركة التشغيل ذات الصلة بتركيب هذه المرافق. ويغطي الطرف الذي يطلب مرافق القياس الإضافية أو الجديدة هذه تكاليفها الاستثمارية، ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتعود ملكية هذه المرافق إلى هذا الطرف. ويتفق الطرفان على التفاصيل المتعلقة بالتنفيذ التقني لما ذكر.

٧-٣ تضمن لجنة الرصد المعنية بالنفط أن يقوم طرف ثالث مستقل باختبار جميع مرافق القياس ومعايرتها بانتظام، وأن تجرى الصيانة المناسبة أو أي إصلاحات لازمة.

٨ - إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية

٨-١ يقوم الطرفان وشركات التشغيل، في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوما من توقيع هذا الاتفاق، باستعراض واعتماد إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية وفقا للممارسة الدولية لضمان تطبيق تسويات القيم أو الكميات المناسبة لتعكس التباينات في نوعية النفط الخام الذي يسلمه مستخدمو المرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشبكة النقل التابعة لها في التيار الممزوج في هذه المرافق.

٨-٢ إذا لم تعتمد إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية في غضون الأجل المحدد المنصوص عليه في المادة ٨-١، تقوم لجنة الرصد المعنية بالنفط بتعيين خبراء دوليين للمساعدة في وضع هذه الإجراءات في غضون أجل محدد يتفق عليه. وتكون الإجراءات التي يتم وضعها ملزمة للطرفين.

٨-٣ تطبق الإجراءات القائمة إلى حين التمكن من اعتماد إجراءات تسوية جديدة فيما يتعلق بالنوعية.

٨-٤ لكل طرف من الطرفين الحق في الحصول على نتائج اختبارات نوعية كميات النفط الخام المسلم إلى المرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشبكة النقل التابعة لها.

٨-٥ تقوم لجنة الرصد المعنية بالنفط برصد تطبيق إجراءات التسوية المتعلقة بالنوعية المنصوص عليها في هذه المادة.

٩ - العمليات العابرة للحدود

٩-١ تنقل الأفراد والمعدات عبر الحدود

٩-١-١ يبرم الطرفان، بالتعاون مع شركات التشغيل، اتفاقات لتيسير تنقل الأفراد والمعدات والخدمات عبر الحدود بين السودان وجنوب السودان، وكذلك توفير الأمن للأفراد، وذلك لإتاحة القيام بعمليات نفطية فعالة داخل كل دولة من الدولتين.

٩-١-٢ يقوم الطرفان بالاشتراك مع شركات التشغيل بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون عبر الحدود في غضون واحد وعشرين (٢١) يوما من توقيع هذا الاتفاق تتألف من ممثلين عن كل طرف من الطرفين وعن شركات التشغيل.

٩-١-٣ تضمن اللجنة المشتركة للتعاون عبر الحدود التنفيذ العملي للمادة ٩-١-١.

٩-٢ مكامن النفط العابرة للحدود التي يتم اكتشافها مستقبلا

٩-٢-١ في حال اكتشاف مكمن نفط عابر للحدود، تقوم الدولة التي اكتشف فيها هذا المكمن بإشعار الدولة الأخرى على الفور كتابة.

٩-٢-٢ عند استلام هذا الإشعار، تناقش الدولتان بحسن نية التقييم المشترك للاكتشاف. وإذا اعتبر هذا الاكتشاف مجديا تجاريا، تتفق الدولتان على الانتفاع منه وتنميته.

١٠ - الرصد

١٠-١ تنشأ لجنة رصد معنية بالنفط في غضون واحد وعشرين (٢١) يوما من توقيع هذا الاتفاق. وتشرف لجنة الرصد المعنية بالنفط على تنفيذ هذا الاتفاق، وتقدم تقارير منتظمة إلى الطرفين تتضمن التوصيات الممكنة فيما يتعلق بتحسين التعاون في قطاع النفط، وتضمن وضع ما يلزم من اتفاقات إضافية بين الطرفين، وتكون بمثابة محفل للسعي إلى تسوية الشواغل والمنازعات فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

١٠-٢ تتألف لجنة الرصد المعنية بالنفط من ممثلين اثنين يعينهما كل طرف من الطرفين ورئيس للجنة. وتقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بتعيين الرئيس بعد التشاور مع الطرفين. ولا يكون الرئيس فردا سبق له العمل مع أي من الطرفين أو لصالح أحدهما.

١٠-٣ تتخذ قرارات لجنة الرصد المعنية بالنفط بتوافق الآراء. وفي حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق للآراء، تحال المسألة موضع البحث إلى وزيري النفط في الدولتين.

١٠-٤ تنشئ لجنة الرصد المعنية بالنفط لجنتين فرعيتين:

(أ) لجنة تقنية لها صلاحية رصد الجوانب التشغيلية ذات الصلة بعمليات النفط المنفذة في إحدى الدولتين والتي تؤثر في الدولة الأخرى.

(ب) لجنة مالية لها صلاحية استعراض المسائل المالية بين الطرفين، بما في ذلك التقارير الشهرية والسنوية التي تعدها شركات التشغيل والحكومتان فيما يتعلق بهذه المسائل.

١٠-٥ يجوز للجنة الرصد المعنية بالنفط إنشاء أي لجان فرعية أخرى تراها ضرورية للاضطلاع بولايتها.

١٠-٦ يتقاسم الطرفان بالتساوي التكاليف المتصلة بأعمال لجنة الرصد المعنية بالنفط، باستثناء تكاليف ممثلي كل منهما.

١٠-٧ تقوم لجنة الرصد المعنية بالنفط كل ثلاثة أشهر، أو بالانتظام الذي تراه ضروريا، باستعراض الصادرات المبلغ عنها من كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان من شركات التشغيل والفواتير المقابلة التي تعدها حكومة السودان والتحقق

من صحتها. وكلما جرى ضبط فواتير خاطئة، يصحح ذلك عن طريق تسوية الفاتورة (الفواتير) اللاحقة مباشرة.

١١ - الممثلون

١١-١ ممثلو حكومة جنوب السودان في محطات ومرافق القياس في السودان

١١-١-١ يحق لحكومة جنوب السودان أن يكون لها ممثلان مختصان في كل من المرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول والمرفق المركزي للمعالجة التابع لشركة بترودار، لرصد إدارة كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان. وللممثلين حق الوصول الكامل إلى المرافق والاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بمعالجة وتصدير كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

١١-١-٢ لحكومة جنوب السودان الحق في أن يكون لها ممثلان مختصان في المحطات البحرية في بورتسودان لرصد حسن إدارة كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان. وللممثلين حق الوصول الكامل إلى المرافق والاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بتخزين وتحميل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

١١-١-٣ لحكومة جنوب السودان الحق في أن يكون لها ممثلان مختصان في كل من محطات الضخ في السودان الخاصة بشبكة النقل التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشبكة النقل التابعة لشركة بترودار لرصد حسن إدارة كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان. وللممثلين حق الوصول الكامل إلى المرافق والاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بنقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

١١-١-٤ لحكومة جنوب السودان الحق في أن يكون لها ممثلان مختصان في أي محطة قياس في السودان تكون لها صلة بكميات النفط التي تجري معالجتها في السودان أو تنقل عبره. وللممثلين حق الوصول الكامل إلى المرافق والاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بنقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

١١-١-٥ يخضع تعيين الممثلين المنصوص عليهم في هذه المادة لموافقة حكومة السودان.

١١-٢ ممثلو حكومة السودان في محطات ومرافق القياس في جنوب السودان

١١-٢-١ لحكومة السودان الحق في أن يكون لها ممثلان مختصان في أي محطة ومرفق قياس في جنوب السودان تكون له صلة بكميات النفط التي تجري معالجتها في السودان أو تنقل عبره. وفيما يتعلق بالمرافق التابعة لشركة بترودار، لهؤلاء الممثلين

حق الوصول إلى مرفق المعالجة الحقلي في بالوغ وإلى محطات القياس ذات الصلة؛ وفيما يتعلق بشركة النيل الكبرى لعمليات البترول، يحق لهم الوصول إلى مرافق المعالجة الحقلية ومحطات القياس في جنوب السودان. وللممثلين حق الوصول الكامل إلى المرافق والاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة بنقل كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان.

١١-٢-٢ يخضع تعيين الممثلين المنصوص عليهم في هذه المادة لموافقة حكومة جنوب السودان.

١٢ - التنازل المتبادل عن المطالبات بالمبالغ المتأخرة ذات الصلة بالنفط وغيرها من المطالبات

١٢-١ يوافق كل طرف من الطرفين بدون شروط وبصفة نهائية على أن يلغي ويتنازل عن أي مطالبات بمبالغ متأخرة ذات صلة بالنفط وغيرها من المطالبات المالية ذات الصلة بالنفط غير المسددة للطرف الآخر حتى تاريخ هذا الاتفاق، بما في ذلك المطالبات بالمبالغ المتأخرة وغيرها من المطالبات المالية التي تقدم بها كل طرف من الطرفين إلى فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالسودان في شباط/فبراير ٢٠١٢. ولا يشمل هذا التنازل عائدات النفط المتصلة بشحنة السفينة راتنا شرادها (Ratna Shradha)، المحجوزة حاليا في محكمة لندن العليا والنفط المحمل على متن السفينة أ ت س إيزيس (Etc Isis).

١٢-٢ لهذه الغاية، يعترف كل طرف من الطرفين بعدم قيام أي مسؤولية أخرى تجاه الطرف الآخر فيما يتعلق بهذه المتأخرات أو بمطالبات مالية أخرى.

١٢-٣ يتفق الطرفان على أن أحكام المادة ١٢-١ لا تمنع قيام أي مطالبين من القطاع الخاص بالمطالبة ويتفق الطرفان على حماية حقوق المطالبين من القطاع الخاص، وضمان تخويلهم الحق في اللجوء إلى المحاكم والمحاكم الإدارية والوكالات التابعة لكل دولة من الدولتين بغرض حماية حقوقهم.

١٢-٤ يتفق الطرفان على اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك إنشاء لجان مشتركة أو أي آليات عملية أخرى، للمساعدة في متابعة المطالبات التي يتقدم بها المواطنون أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أي من الدولتين وتيسيرها، رهنا بأحكام القوانين الواجبة التطبيق في كل دولة من الدولتين.

١٣ - النفط المحمل في ناقلات النفط والأموال المحجوزة

١٣-١ تقوم حكومة السودان على الفور ببيع شحنة النفط الخام المحملة في السفينة أ ت س إيزيس (Etc Isis) والعائدة لحكومة جنوب السودان وتحول جميع العائدات إلى حكومة جنوب السودان.

١٣-٢ توجه حكومة السودان إلى حكومة جنوب السودان الأموال المودعة في المحكمة العليا في لندن والمتصلة بكميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان المفرغة أصلا في السفينة راتنا شرادها (Ratna Shradha) والمزمع الإفراج عنها.

١٣-٣ تمتنع حكومة جنوب السودان عن تقديم أي مطالبات أخرى تتعلق بما سبقت مصادرته وتحويله من كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان، بما في ذلك ما يتعلق بكميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان التي حولت سابقا إلى المصافي في السودان أو احتفظ بها في شكل احتياطيات محلية أو بيعت.

١٤ - شركة سودابت

١٤-١ بما أن الطرفين، عند التوقيع على هذا الاتفاق، يختلفان ويحتفظ كل منهما بموقفه فيما يتعلق بآثار انفصال جنوب السودان على حصص مشاركة شركة سودابت في اتفاقات التنقيب وتقاسم الإنتاج في المناطق المشمولة بالعقود الواقعة في جنوب السودان، فإنهما سيناقشان المسألة في غضون شهرين (٢) من توقيع هذا الاتفاق بهدف التوصل إلى اتفاق.

١٥ - استئناف إنتاج النفط ومعالجته ونقله

١٥-١ تتخذ حكومة جنوب السودان جميع التدابير اللازمة لاستئناف إنتاج النفط في كل الحقول الواقعة في إقليم جنوب السودان، وتصدر في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من توقيع هذا الاتفاق تعليمات إلى شركات النفط العاملة في جنوب السودان لإعادة مباشرة إنتاج النفط في الوحدات ١ و ٢ و ٤ والوحدة ٥ ألف والوحدتين ٣ و ٧ ونقله عبر شبكتي النقل التابعتين لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشركة بترودار. ويُستأنف الإنتاج في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية.

١٥-٢ تتخذ حكومة السودان جميع التدابير اللازمة لتستأنف في السودان معالجة ونقل النفط المنتج في إقليم جنوب السودان عندما يستأنف إنتاجه، وتقوم في غضون أربعة عشر (١٤) يوما من توقيع هذا الاتفاق بإصدار تعليمات إلى شركات النفط العاملة

في السودان لإعادة تمكين مرافق المعالجة وشبكتي النقل التابعة لشركة النيل الكبرى لعمليات البترول وشركة بترودار من استلام ومعالجة ونقل هذا النفط. وتستأنف المعالجة والنقل في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية.

١٦ - القوة القاهرة

١٦-١ لا يعتبر عدم تنفيذ الطرفين لأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بسبب قوة قاهرة إخلالا بالالتزام. ويقوم الطرف الذي تعذر عليه الوفاء بالتزاماته بسبب قوة قاهرة بإشعار الطرف الآخر بذلك وبتفاصيل القوة القاهرة.

١٦-٢ تعلق التزامات الطرفين المنصوص عليها في هذا الاتفاق خلال فترة القوة القاهرة والفترة الزمنية اللازمة بعدها لرفع أي أضرار ناشئة عن القوة القاهرة.

١٦-٣ يتفق الطرفان على مضمون القوة القاهرة في الاتفاقات التي سيجري وضعها وفقا للمادة ٣-٣.

١٧ - البيانات

١٧-١ تنقل جميع البيانات والوثائق والمعلومات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عينات الحفر الجيولوجية والعينات الأخرى) ذات الصلة بالمناطق المشمولة بالعقود والعمليات النفطية في جنوب السودان والتي هي في حوزة حكومة السودان أو تحت سيطرتها إلى حكومة جنوب السودان وتكون ملكا لحكومة جنوب السودان في غضون ستة (٦) أشهر من توقيع هذا الاتفاق ما لم يتفق على خلاف ذلك.

١٧-٢ يعترف الطرفان بأن التعهدات المتصلة بالسرية التي قطعتها شركات النفط لحكومة السودان تعتبر منتهية فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بالعقود والعمليات النفطية في جنوب السودان عند الانفصال.

١٨ - الشفافية

١٨-١ يتعهد الطرفان بتوخي الشفافية التامة بينهما في كل ما يتصل بالأنشطة النفطية في دولة أي منهما من معلومات تكون ذات أهمية بالنسبة للأنشطة النفطية في دولة الطرف الآخر أو تؤثر فيها.

١٩ - مراجعة الحسابات

١٩-١ تنص الاتفاقات التي يبرمها الطرفان، في إطار المادة ٣-٣ أعلاه، بشأن المعالجة والنقل على أحكام تكفل حق إجراء مراجعات للحسابات بما يتسق مع أحكام هذه المادة.

١٩-٢ تتضمن الاتفاقات المشار إليها في المادة ١٩-١ أحكاما تنص على ما يلي: (١) حق حكومة جنوب السودان في تعيين مراجع مستقل للحسابات يجري مراجعةً للدفاتر والحسابات والسجلات التي تحتفظ بها شركات التشغيل؛ (٢) سرية عملية مراجعة الحسابات؛ (٣) إرساء عمليةٍ لتسوية أي تباين تكشف عنه عمليات مراجعة الحسابات؛ (٤) تحمُّل حكومة جنوب السودان المصاريف المتصلة بعمليات مراجعة الحسابات هذه.

٢٠ - الاتفاقات والإجراءات التفصيلية

٢٠-١ يتعاون الطرفان ويعينان الموظفين الفنيين والقانونيين اللازمين من أجل صوغ الاتفاقات والإجراءات الإضافية التي يقتضيها التنفيذُ الفعال لهذا الاتفاق.

٢١ - اتفاقات أخرى

٢١-١ يجوز أن يتفقَ الطرفان على أن تشتري حكومةُ السودان أي كمية من كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان بشروط يُتفق عليها بينهما.

٢١-٢ يجوز أن يتفقَ الطرفان على أن تشتري حكومةُ جنوب السودان منتجاتِ التكرير من حكومة السودان بشروط يُتفق عليها بينهما.

٢١-٣ يجوز أن يتفق الطرفان على تكرير كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان في معامل التكرير التابعة لجمهورية السودان بشروط يُتفق عليها بينهما.

٢٢ - مدة النفاذ

٢٢-١ يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر اعتبارا من تاريخ إعادة تسليم أول دفعة من كميات النفط المستحقة لحكومة جنوب السودان وضخها في المحطة البحرية، وإصدار سند للشحن.

٢٣ - انقضاء مدة النفاذ

٢٣-١ لا يعفي انقضاء مدة نفاذ هذا الاتفاق أيا من الطرفين من أي التزامات متبقية استحقت قبل تاريخ انقضاء مدة النفاذ.

حُرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكييش
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة:

(توقيع) ثابو مْفُوييلوا مبيكي
رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،
عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق بشأن التجارة والمسائل ذات الصلة بالتجارة بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة

إقرارا من الطرفين بحاجة جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان (الدولتين) إلى أن يكون لكل منهما سياسة عامة واضحة بشأن التجارة مع الطرف الآخر؛

وإدراكا منهما لتنوع المسائل التي يتعين إيضاحها قبل أن يشرعا في وضع ترتيبات ثنائية خاصة بشأن التجارة؛

وإذ يسلّمان بضرورة أن تنظر الدولتان في شتى الخيارات المتعلقة بترتيبات التجارة قبل أن تعتمدا سياسةً عامة طويلة الأجل؛

فإن الطرفين يتفقان على ما يلي:

١ - سياسة عامة وطنية ومستقلة بشأن التجارة

(١) تعمل كل دولة على اعتماد سياسة عامة وطنية ومستقلة بشأن التجارة مع الدولة الأخرى.

(٢) تجري كل دولة استعراضا دوريا للسياسة العامة المشار إليها في المادة ١-١ لكي تقيّم مدى نجاحها في تيسير التجارة، ويجوز للدولتين الاتفاق على تغيير تلك السياسة أو تعديلها حسبما تريانه مناسباً.

٢ - صلة الالتزامات الأخرى بالسياسة العامة

(١) بصرف النظر عن سعي الطرفين لاعتماد سياسة عامة مستقلة بشأن التجارة، تفي كل دولة بالتزاماتها الناشئة عن عضويتها في أي من المنظمات التالية: منظمة التجارة العالمية؛ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ والاتفاق الثلاثي بين الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ وصندوق النقد الدولي؛ وسائر المؤسسات المشابهة.

(٢) بناء على ذلك، تُعالَج المسائل المتعلقة بمكافحة الإغراق ومعاملة الدولة الأوْلى بالرعاية وغير ذلك من مبادئ التجارة ذات الصلة بما يتسق مع قواعد المنظمة المعنية التي تكون كل دولة من الدولتين عضوا فيها.

٣ - تشكيل لجنة وزارية مشتركة معنية بالعلاقات التجارية

(١) في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من التصديق على هذا الاتفاق، يشكل الطرفان لجنةً وزارية مشتركة معنية بالعلاقات التجارية. وتتألف اللجنة الوزارية من اثني عشر (١٢) عضوا لكل دولة من الدولتين ستة (٦) أعضاء فيها. ويشترك في رئاسة اللجنة الوزيران المسؤولان عن التجارة في كل دولة من الدولتين.

(٢) يُعقد أولُ اجتماع للجنة الوزارية المشتركة في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ التصديق على هذا الاتفاق، ثم تجتمع اللجنة بعد ذلك بصفة دورية في مواعيد وأماكن تحددها بنفسها.

(أ) تعتمد اللجنة الوزارية المشتركة نظاما داخليا لتنظيم أعمالها؛

(ب) تتحمل الدولتان بالتساوي تكاليف عقد اجتماعات اللجنة الوزارية المشتركة.

٤ - ولاية اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية

(١) تكون اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية مسؤولةً مسؤولية رئيسية عن جميع السياسات العامة المتعلقة بالتجارة والمسائل ذات الصلة بالتجارة بين الدولتين، كما تشرف على برنامج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية المشار إليها في المادة ٥ من هذا الاتفاق وتقره.

(٢) تنظر اللجنة الوزارية المشتركة في الجوانب الموضوعية من اتفاقات التجارة التي يراد بها تعزيز العلاقات التجارية بين الدولتين، بما في ذلك مدى استصواب الأخذ بنظام للتجارة التفضيلية، وترسى آلية ملائمة لتسوية المنازعات للبت في أي منازعات ذات صلة بالتجارة.

(٣) سعيا إلى تحقيق ما أبدته الدولتان من رغبة في تعزيز التجارة بينهما في أقرب فرصة سانحة بعد إبرام هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على أن تعطي اللجنةُ الوزارية المشتركة الأولويةَ الواجبة لتحضير مشروع اتفاق بشأن الجمارك في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشائها. وتنظر اللجنة في اعتماد شروط لا تقل رعاية عن تلك المنطبقة فيما بين الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

(٤) يجوز للجنة الوزارية المشتركة أن تقوم بأي وظائف أخرى يقتضيها تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٥ - اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية

(١) يقوم الطرفان، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية، ووفقا للمادة ٣-١ من هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة تقنية مشتركة تعنى بالعلاقات التجارية. وتضطلع اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية بتنسيق وتعزيز التعاون التقني وتنفيذ ما يتعلق بالتجارة والمسائل ذات الصلة بها.

(٢) تتألف اللجنة التقنية المشتركة من ممثلين عن المؤسسات التالية التابعة لكل من الطرفين:

(أ) وزارة التجارة/وزارة التجارة والصناعة والاستثمار؛

(ب) وزارة الخارجية والتعاون الدولي/وزارة الخارجية؛

(ج) وزارة الداخلية؛

(د) وزارة المالية؛

(هـ) وزارة النفط؛

(و) وزارة الزراعة؛

(ز) وزارة العدل؛

(ح) وزارة النقل/وزارة الطرق والجسور؛

(ط) البنك المركزي؛

(ي) الغرفة التجارية/رابطة رجال الأعمال؛

(ك) المؤسسات أو الإدارات الأخرى ذات الصلة التي يمكن إشراكها من وقت لآخر حسب الموضوع محل المناقشة في اللجنة التقنية المشتركة.

(٣) تعتمد اللجنة الفنية المشتركة نظامها الداخلي لتنظيم أعمالها، بما في ذلك إجراءاتُ تقديمها التقارير إلى اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية، بما يكفل أداءها أعمالها بكفاءة وفعالية. وتعتمد اللجنة الوزارية المشتركة خطط العمل والميزانيات الخاصة باللجنة التقنية المشتركة.

(٤) تتحمل الدولتان بالتساوي التكاليف التشغيلية للجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية.

٦ - اختصاصات اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية

(١) تشكل اللجنةُ التقنية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية اللجنةَ الفرعية التقنية للجنة الوزارية المشتركة المعنية بالعلاقات التجارية، وتضطلع بإعداد الوثائق عن المسائل الموضوعية ذات الصلة بالأمور التي يُتوخى أن تنظر فيها اللجنة الوزارية المشتركة.

(٢) تتناول اللجنة التقنية المشتركة على وجه الخصوص المسائل التالية التي يرى الطرفان ضرورة للتوصل إلى اتفاق بشأنها في أقرب وقت ممكن تيسيرا التجارة وتعزيزا لها بين الدولتين. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(أ) التعاون الجمركي، بما في ذلك: الجوانب الإدارية، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات؛

(ب) العلاقات المصرفية وترتيبات السداد ذات الصلة بالتجارة (بالتنسيق مع اللجنة المشتركة بين البنكين المركزيين)؛

(ج) مكافحة التهريب عبر الحدود؛

(د) مكافحة المعاملات المالية غير المشروعة: غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجرائم العابرة للحدود؛

(هـ) آليات تسوية المنازعات ذات الصلة بالتجارة؛

(و) استخدام الموانئ وتيسير المرور العابر للسلع غير النفطية؛

(ز) تسهيل الاستيراد والتصدير بين البلدين.

(٣) تقوم اللجنة التقنية المشتركة، في إطار برامج عملها اللاحقة، بمناقشة مسائل أخرى تشمل الآتي:

(أ) تيسير التجارة وتعزيزها؛

(ب) مناطق التجارة الحرة؛

(ج) تطوير الهياكل الأساسية ذات الصلة بالتجارة؛

(د) إعادة الشحن والبضائع العابرة؛

(هـ) استخدام موانئ البلدان الأخرى؛

(و) الحواجز غير الجمركية؛

(ز) الضمانات البيئية والصحية؛

(ح) المعايير والقوانين.

٧ - تبادل البيانات والمعلومات

يتعاون الطرفان تعاونا تاما لضمان تحقيق أغراض هذا الاتفاق وأهدافه. ولهذه الغاية، ينشئ الطرفان آليات لتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالتجارة والمسائل ذات الصلة بها، ويزود كل منهما الآخر بجميع المعلومات في هذا الصدد استجابةً لما يقدمه الطرف الآخر من طلبات معقولة.

حُرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكييش
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة:

(توقيع) بيير بويويا

عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان بشأن مسائل الحدود

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة

إقرارا من الطرفين بما يتقاسمه شعبا السودان وجنوب السودان من تراث مشترك وصلات وطيدة، لا سيما السكان الذين يعيشون على طول الحدود المشتركة بين الطرفين؛

وإذ يعقدان العزم على تعزيز التفاعل والتعاون بين الطرفين وشعبيهما في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي؛

وإذ يلتزمان باستكمال تعليم الحدود الدولية بين الطرفين وبالقيام على وجه السرعة بتسوية جميع المنازعات القائمة ذات الصلة بالحدود؛

وإذ يسلّمان بضرورة التوصل على نحو متكامل إلى اتفاقات نهائية بشأن جميع المسائل الحدودية الرئيسية وكفالة إقامة آليات مناسبة لتنفيذ تلك الاتفاقات؛

يتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول

تعاريف ومبادئ رئيسية

١ - تعاريف

يقصد **بالحدود** منطقة أو إقليم يقع على جانبي حدّ من الحدود أو منطقة متاخمة لحدّ من الحدود.

يقصد **بالحدّ** الخط الذي يعيِّن الحدود المادية لإقليم دولة وسيادتها.

يقصد **بتعليم الحدود** التعيين المادي لحدّ من الحدود في الميدان باستخدام دعامات أو علامات إرشادية، ثم رسم خرائط للحدود بعد ذلك.

يقصد **بالتعيين** الوصف القانوني للحدّ في نصٍ و/أو خريطة.

يقصد **باللجنة الحدودية المشتركة** اللجنة الحدودية المشتركة المنشأة بموجب هذا الاتفاق.

يقصد **باللجنة المشتركة لتعليم الحدود** اللجنة المشتركة لتعليم الحدود المنشأة بموجب هذا الاتفاق.

يقصد **بالآلية السياسية والأمنية** الآلية السياسية والأمنية المشتركة.

يقصد **بالفريق التقني** الفريقُ التقني المشترك.

يقصد بالوصف المادي وصف المعالم الجغرافية والمادية التي عوينت أثناء عملية الاستكشاف بالمقارنة بمواقعها في الخرائط، بما في ذلك الإحداثيات.

يقصد **باللجنة**: اللجنة الحدودية المشتركة.

يقصد **بالطرفين** نفس معنى ''الدولتين''.

يقصد **بالدولتين** جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان.

يقصد **بالترحال الرعوي** عادة تنقيل الماشية من منطقة رعي إلى أخرى في الدورة الموسمية الواحدة.

يقصد **بنقطة التماس الثلاثية** النقطة التي تلتقي فيها حدود ثلاث دول.

الباب الثاني

الحدود المرنة

٢ - الحدود السلمية والآمنة

(١) يحافظ الطرفان على حدود يسودها مناخ من السلام والأمن والسلامة بما يحقق ازدهار الأنشطة الاقتصادية وأشكال التفاعل الاجتماعي على طولها ويسهل عبور البشر لها وتدفق البضائع والخدمات عبرها.

(٢) يضع الطرفان معا وبصورة تدريجية رؤيَتهما لحدود دولية يسودها مناخٌ من السلام والأمن والسلامة، ويوفران بوجه خاص التشجيع والدعم لتنسيق إدارة الحدود على جميع المستويات.

(٣) يلجأ الطرفان إلى السبل السلمية حصرا لتسوية أي نزاع قد ينشأ بشأن الحدود.

٣ - نهج الإدارة الحدودية المتكاملة

(١) يقر الطرفان بالطابع الخاص للحدود بينهما، وبالحاجة إلى تنظيم وحماية وتعزيز شتى المصالح العامة والمجتمعية على طولها.

(٢) بناء على ذلك، يعتمد الطرفان نهجاً للإدارة الحدودية المتكاملة يهدف إلى كفالة الإدارة المنسقة لشتى نقاط المراقبة الحدودية وغير ذلك من مصالح كل دولة من الدولتين.

٤ - الدعائم الأساسية لنهج الإدارة الحدودية المتكاملة

(١) يتكون نهج الإدارة الحدودية المتكاملة من الدعائم التالية:

'١' التعاون الثنائي؛

'٢' التعاون بين الوكالات؛

'٣' التعاون داخل الوكالات؛

'٤' مشاركة الأطراف المحلية (صاحبة المصلحة).

(٢) عند اتخاذ أو تنفيذ أي تدبير من التدابير في إطار نهج الإدارة الحدودية المتكاملة، تراعى آراء ومصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة بما فيها المجتمعاتُ المحلية المضيفة والقطاعان الإداري والأمني والقطاع الخاص وسائر الأطراف الفاعلة المجتمعية.

الباب الثالث

تعليم الحدود

٥ - الالتزام بتعليم الحدود

(١) تؤكد الدولتان تعريفَ الحدود المتفق عليه وفقاً للوصف والتعيين الماديين وبما يتسق مع توصيات اللجنة التقنية بشأن تعليم خط حدود ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ الفاصل بين شمال السودان وجنوبه، على نحو ما أكدته رئاسة جمهورية السودان قبل انفصال جنوب السودان.

(٢) بناء على ذلك، تقوم الدولتان معا بتعليم الحدّ الممتد من نقطة التماس الثلاثية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وحتى نقطة التماس الثلاثية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

٦ - المبادئ التوجيهية لتعليم الحدود

(١) تكفل الدولتان إسهام عملية تعليم الحدود في الحفاظ على التعايش السلمي بين الدولتين وبين المجتمعات المحلية القاطنة في المنطقة الحدودية.

(٢) تراعَى في عملية تعليم الحدود أفضل الممارسات الأفريقية التي تسعى إلى عدم المساس بحرمة المجتمعات المحلية والحفاظ على تجانسها وتشجيع التعايش السلمي بين دول الجوار.

(٣) أثناء عملية تعليم الحدود، تكفل الدولتان الإدارة السليمة للموارد الطبيعية على طول الحدود ولا سيما حماية النظم الإيكولوجية الهشة.

٧ - المهلة الزمنية لتعليم الحدود المتفق عليها

(١) تقر الدولتان بالحاجة الملحة إلى تعليم الحدود المتفق عليها حسبما ورد في المادة ٥ (٢) من هذا الاتفاق، وتقومان باستكمال تعليم الحدود في غضون ثلاثة أشهر من بدء عملية تعليمها.

(٢) تبدأ عملية تعليم الحدود فور تشكيل اللجنة المشتركة لتعليم الحدود والفريق التقني المشترك وفقا لأحكام هذا الاتفاق وفي موعد لا يتعدى في أي حال من الأحوال ستين (٦٠) يوما من تاريخ التصديق على هذا الاتفاق.

(٣) يجوز للدولتين أن تمددا المهلة الزمنية لتعليم الحدود التي أشير إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بموجب توصية من اللجنة المشتركة لتعليم الحدود تستند إلى مسوغات تقنية ذات مصداقية.

(٤) رغم انقضاء فترة تعيين الحدود، لا تتوقف ولاية وعمل اللجنة المشتركة لتعليم الحدود والفريق التقني المشترك، في انتظار البت في تمديد المهلة الزمنية المذكورة.

الباب الرابع

المؤسسات المعنية بتعليم الحدود

٨ - اللجنة المشتركة لتعليم الحدود

(١) في غضون أسبوعين من التصديق على هذا الاتفاق، تنشئ الدولتان لجنة مشتركة لتعليم الحدود تتولى إدارة عملية تعليم الحدود والإشراف عليها وصيانة الدعامات والعلامات الإرشادية الحدودية.

(٢) تكون اللجنةُ المشتركة لتعليم الحدود تابعة للجنةَ الحدودية المشتركة.

(٣) تضم اللجنة المشتركة لتعليم الحدود عشرة أعضاء وتتكون من عدد متساو من ممثلي كلا الدولتين يجري اختيارهم من بين أشخاص لهم دراية أو خبرة ذات صلة في مجال رسم الخرائط أو القانون أو أي تخصص آخر ذي صلة. ويكون للجنة رئيسان تعين كل دولة واحدا منهما.

(٤) تبدأ اللجنة المشتركة لتعليم الحدود الاضطلاع بوظائفها فور إنشائها.

(٥) وفي جلستها الأولى، التي تنعقد في وقت لا يتجاوز أسبوعين بعد إنشائها، تصوغ اللجنة المشتركة لتعليم الحدود نظامها الداخلي وتجري الأعمال التحضيرية الضرورية لإنشاء الفريق التقني المشترك.

٩ - الفريق التقني المشترك

(١) في غضون أسبوعين من جلستها الأولى، تُنشئ اللجنة المشتركة لتعليم الحدود الفريق التقني المشترك. ويتكون الفريق التقني المشترك من عدد متساو من المساحين وأخصائيي رسم الخرائط وغيرهم من الخبراء المناسبين، بمن فيهم المهندسون المعماريون، من كل دولة.

(٢) يتكون الفريق التقني المشترك من ثمانين (٨٠) شخصا تعين كل دولة أربعين (٤٠) منهم.

(٣) يبدأ الفريق التقني المشترك أنشطته بموجب خطة تعليم الحدود المنصوص عليها في المادة ١٠ (١) من هذا الاتفاق. ويضطلع الفريق التقني المشترك بالوظائف التقنية المتعلقة بتعليم الحدود وصيانة الدعامات والعلامات الإرشادية الحدودية، ويقدم تقارير إلى اللجنة المشتركة لتعليم الحدود.

(٤) يوفِّر الاتحاد الأفريقي مسّاحين لمساعدة الفريق التقني المشترك، لا سيما في تسجيل الاتفاقات أو الخلافات التي تُحال إلى اللجنة المشتركة لتعليم الحدود. ويجوز للمسّاحين، بناء على طلب الطرفين، مساعدة الفريق التقني المشترك في أداء أيٍ من وظائفه.

الباب الخامس

عملية تعليم الحدود

١٠ - عملية تعليم الحدود

(١) في غضون أسبوعين من اجتماعها الأول، تُعِد اللجنة المشتركة لتعليم الحدود خطة شاملة لإجراء عملية تعليم الحدود. وتتضمن الخطة النظام الداخلي للجنة المشتركة لتعليم الحدود، إضافة إلى ميزانية. وتحدِّد الخطة بالتفصيل نتائج وعمليات تعليم الحدود.

(٢) يجوز لممثل للاتحاد الأفريقي، بناء على طلب الطرفين، أداء أي وظيفة استشارية تتعلق بعملية تعليم الحدود.

(٣) يجوز للدولتين الاتفاق على التماس المساعدة التقنية بشأن تعليم الحدود من أي مصدر آخر.

١١ - نتائج عملية تعليم الحدود

تؤكد الدولتان إتمام عملية تعليم الحدود عن طريق اتفاق رسمي مكتوب، وتودع الدولتان الاتفاق، بما في ذلك الأوصاف والخرائط المتفق عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي.

١٢ - التكاليف والاحتياجات التقنية لتعليم الحدود

(١) تُغطّى تكاليف عملية تعليم الحدود من أموال تسهم فيها كل دولة بالتساوي.

(٢) تضع كل دولة مساهمتها في تكاليف عملية تعليم الحدود في حساب ضمان مشترك يجري إنشاؤه في غضون أسبوع (١) من إنشاء اللجنة المشتركة لتعليم الحدود. وتودع كل دولة وقت إنشاء الحساب مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات المتحدة.

(٣) عند إتمام الخطة الشاملة، بما في ذلك الميزانية، المشار إليها في المادة ٨ (١) من هذا الاتفاق، تدفع كل دولة التزامها المالي المتساوي في الميزانية على النحو التالي:

(أ) سبعون في المائة (٧٠ في المائة) في غضون أسبوع من اعتماد الخطة والميزانية.

(ب) خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) في غضون شهر من اعتماد الخطة والميزانية.

(ج) خمسة عشر في المائة (١٥ في المائة) في غضون شهرين من اعتماد الخطة والميزانية.

(٤) يجوز للاتحاد الأفريقي، أو لأي كيان آخر ، بناء على طلب مشترك من الطرفين، تقديم المساعدة التقنية أو المالية لتيسير عملية تعليم الحدود.

الباب السادس

مسائل أخرى

١٣ - كفالة أمن عملية تعليم الحدود

(١) فور اعتمادها لخطة تعليم الحدود، تُخطر اللجنة المشتركة لتعليم الحدود الآلية السياسية والأمنية المشتركة بالتاريخ المقترح لبدء عملية تعليم الحدود وبالتفاصيل الأخرى المتعلقة بعملية تعليم الحدود.

(٢) وفقا للاتفاق بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة الذي وقعه الطرفان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود الموقّع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، توفر الآلية السياسية والأمنية الحماية لأفرقة تعليم الحدود وللمعدات وغيرها من المرافق المتعلقة بعملية تعليم الحدود.

الباب السابع

السكان عابرو الحدود

١٤ - إدارة الترحال الرعوي

(١) ينظم الطرفان ويحميان ويعززان، دون مساس بحقوق المجتمعات المحلية المضيفة، سبل عيش المجتمعات المحلية الحدودية، وبالأخص المجتمعات المحلية البدوية والرعوية، ولا سيما حقها العرفي الموسمي في أن تعبر، بصحبة ماشيتها، الحدود الدولية بين الطرفين بغرض الوصول إلى المرعى والمياه.

(٢) يجوز للطرفين التوصل إلى اتفاقات إضافية لتيسير التنقل السلمي للمجتمعات المحلية البدوية والرعوية، مع مراعاة المصلحة الأساسية للمجتمعات المحلية المضيفة والآثار الأمنية لتلك التنقلات.

(٣) تعتمد اللجنة الحدودية المشتركة سياسة شاملة لإدارة الحدود تتعلق بإدارة الموارد، بما في ذلك المراعي ومستجمعات المياه وطرق المواشي ومناطق الرعي.

١٥ - أحكام عامة عن المجتمعات المحلية الحدودية

(١) يجوز للطرفين التوصل إلى اتفاقات أخرى لتيسير تنقل أفراد المجتمعات المحلية الحدودية عبر الحدود الدولية.

(٢) عند اتخاذ أو تنفيذ أي تدبير أو سياسة، تولي اللجنة الحدودية المشتركة الاعتبار الواجب لآراء المجتمعات المحلية المضيفة، والمجتمعات المحلية الحدودية، وكذلك لمصالح وآراء سائر جماعات المصالح المتأثرة.

الباب الثامن

إدارة أمن الحدود

١٦ - اتباع نهج شمولي في الأمن

(١) اتساقا مع نهج الإدارة الحدودية المتكاملة، تتخذ كل دولة نهجا كليا إزاء إدارة الأمن على الحدود يشمل ما يلي: منع النزاعات، وإدارة النزاعات، وحل النزاعات، إضافة إلى التوفيق وغيره من تدابير بناء السلام.

(٢) يطوِّر الطرفان ويعززان قدرة أفراد الأمن وقادة المجتمعات المحلية الحدودية على معالجة المسائل المتعلقة بالنزاعات.

(٣) اتساقا مع الباب الخامس من هذا الاتفاق، تولى عناية خاصة للمسائل الأمنية الناجمة عن الترحال الرعوي.

الباب التاسع

الترتيبات المؤسسية لإدارة الحدود

١٧ - اللجنة الحدودية المشتركة

(١) في غضون أسبوعين من التصديق على هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة حدودية مشتركة للإشراف على إدارة وتعليم الحدود.

(٢) تتكون اللجنة من خمسة ممثلين ورئيس مشارك من كل دولة. ويكون الرئيسان المشاركان وزيرين أو شخصين يشغلان مناصب مماثلة.

(٣) يكون أعضاء اللجنة أشخاصا من ذوي الخبرات ذات الصلة ويتصفون بنزاهة عالية.

١٨ - وظائف اللجنة الحدودية المشتركة

(١) تشرف اللجنة على إدارة الحدود وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

(٢) تقوم اللجنة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي:

(أ) تضع، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الوطنية، سياسات تفصيلية لإدارة الحدود وفقا للمبادئ الوارد بيانها في هذا الاتفاق؛

(ب) يجوز لها تقديم توصيات بشأن سن تشريعات وطنية لإدارة الحدود عند الاقتضاء؛

(ج) تنسق أنشطتها مع مختلف الأطراف ذات المصلحة، بما فيها السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية؛

(د) تقيم علاقة عمل فعالة مع إدارات ولايات الحدود؛

(هـ) يجوز لها التماس وتنسيق الدعم التقني والمالي لأنشطتها؛

(و) يجوز لها تقديم توصيات لرئيسي الدولتين، أو لأي هيئة مشتركة أخرى، بشأن إدارة الحدود.

١٩ - هياكل اللجنة

(١) إضافة إلى اللجنة المشتركة لتعليم الحدود المنشأة في الباب الثالث من هذا الاتفاق، تنشئ اللجنة وتيسر لجانا مشتركة لكي تضطلع بشكل فعال بوظائفها المحدَّدة، بما في ذلك ما يلي:

'١' المسائل الاجتماعية والاقتصادية؛

'٢' إدارة الموارد العابرة للحدود؛

'٣' تنمية الحدود وهياكلها الأساسية؛

'٤' التعاون القانوني والقضائي.

(٢) يجوز للجنة منشأة عملا بالفقرة الفرعية أعلاه إنشاء لجانها الفرعية الخاصة بها بالتشاور مع اللجنة الحدودية المشتركة.

٢٠ - التنسيق بشأن المسائل الأمنية

تقع المسؤولية الرئيسية عن الإدارة المشتركة للأمن على الحدود على عاتق الآلية السياسية والأمنية المشتركة التي تنسق أنشطتها مع اللجنة الحدودية المشتركة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة طرق التنقل والممرات التي تستخدمها المجتمعات المحلية العابرة للحدود.

٢١ - تنسيق إدارة الحدود

تعقد اللجنة الحدودية المشتركة اجتماعات تنسيقية، مرتين في السنة على الأقل، مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة، واللجنة الرفيعة المستوى المشتركة المعنية بالمواطنين، واللجنة التجارية والاقتصادية ذات الصلة، وممثلي منتدى حكام الولايات، في جملة جهات أخرى.

٢٢ - التنسيق

تكفل كل دولة تنسيق إدارة الحدود على جميع المستويات الحكومية وفقا للدعائم الأساسية لنهج الإدارة الحدودية المتكاملة.

٢٣ - منتدى حكام الولايات الحدودية

يعقد الطرفان منتدىً فعالاً لحكام الولايات الحدودية لدى الطرفين ويشجعان تطويره، ويبني الطرفان على الخبرات السابقة لحكام الولايات في التعاون، حسب الاقتضاء.

الباب العاشر

سياسات محدَّدة لإدارة الحدود

٢٤ - سياسات مشتركة

يضع نهج الإدارة الحدودية المتكاملة سياسات للإدارة المشتركة للحدود.

٢٥ - سياسة إدارة الموارد

تشرف على تنفيذ السيادة اللجان ذات الصلة التابعة لنهج الإدارة الحدودية المتكاملة، التي تدعم السلطات الوطنية في تنفيذ التدابير ذات الصلة.

٢٦ - السياسات الاقتصادية والتجارية

(١) ييسر الطرفان التجارة عبر الحدود وينشئان مراكز جمركية وسياجا عند المعابر الرسمية المعينة.

(٢) ييسر الطرفان التجارة عبر الحدود ويكافحان التهريب وجميع أنواع الاتجار غير المشروع.

(٣) يشجع الطرفان الاستثمار على الحدود ويعززان وييسران حصول المجتمعات المحلية الحدودية على خدمات الصرافة التجارية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، ومرافق صرف العملة.

(٤) يتيح الطرفان وييسران تجارة الكفاف المحلية بين المجتمعات المحلية الحدودية، دون ضرائب رسمية.

٢٧ - نشر السياسات

يكفل الطرفان حصول المقيمين في المناطق الحدودية وغيرهم من الأشخاص المعنيين على المعلومات المتعلقة بأي قرارات أو تطورات ذات صلة بالحدود، من قبيل التشريع والسياسات الرسمية والاتفاقات.

الباب الحادي عشر

أحكام مختلفة

٢٨ - صندوق الحدود

(١) ينشئ الطرفان صندوقا لدعم تنفيذ هذا الاتفاق وتيسير أنشطة اللجنة الحدودية المشتركة.

(٢) يقدِّم الطرفان مساهمات متساوية في الصندوق، ويجوز لهما التماس مساعدة إضافية من أطراف ثالثة.

٢٩ - اتفاقات المستقبل

يجوز للطرفين إبرام اتفاقات أخرى من أجل تحسين تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

حُرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكيش
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة:

(توقيع) بيير بويويا

عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق إطاري بشأن تسهيل دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة

إقرار من الطرفين بوجود موظفين عموميين من جنوب السودان يقيمون الآن في إقليم جمهورية جنوب السودان أو جمهورية السودان أو أي بلد آخر، كانوا يعملون، قبل انفصال جنوب السودان، في الوظيفة العمومية لجمهورية السودان، وهم متقاعدون أو قد يكونوا مؤهلين لأن يصبحوا متقاعدين بموجب القوانين الواجبة التطبيق في جمهورية السودان؛

وإقرارا منهما أيضا بوجود مواطنين لجمهورية السودان عملوا، قبل أو بعد انفصال جنوب السودان، في الوظيفة العمومية لحكومة جنوب السودان، وهم متقاعدون أو قد يكونوا مؤهلين لأن يصبحوا متقاعدين بموجب القوانين الواجبة التطبيق في جمهورية جنوب السودان؛

وإذ يدرك الأهمية البالغة للاتفاق، بعد انفصال جمهورية جنوب السودان، على الآليات المناسبة لضمان دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، دفعا متواصلا ومناسبا وفي حينه، إلى جميع الأفراد المؤهلين على النحو المذكور آنفا من مواطني جمهورية جنوب السودان أو جمهورية السودان ممن يقيمون في إحدى الدولتين؛

وإذ يعقدان العزم على معالجة هذه المسألة بطريقة عاجلة بغرض كفالة دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة حسب الأصول للأفراد المؤهلين من ذوي المصلحة في الحصول عليها، من أجل حماية سبل عيشهم ورفاههم؛

فإن الطرفين يتفقان على ما يلي:

١ - التعاريف

يُقصد بـ "**استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة**" المعاشات التقاعدية والمكافآت وأي مدفوعات أخرى تنص القوانين ذات الصلة لجمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان على الالتزام بسدادها.

يُقصد بـ "**الموظفين العموميين**" (أ) أصحاب المناصب الدستورية، و (ب) مستشارو وقضاة السلطة القضائية، و (ج) والمستشارون القانونيون لوزارة العدل، و (د) الموظفون العموميون، و (هـ) الأشخاص المشتغلون أو المتعاقَد معهم في المؤسسات الحكومية حسب تعريفهم في القوانين الواجبة التطبيق في كلتا الدولتين.

يُقصد بـ "**كيانات التقاعد**" الصندوق القومي للمعاشات في جمهورية السودان والمؤسسات الأخرى المسؤولة عن شؤون التقاعد عملا بقوانين الدولتين.

يُقصد بـ "**الصندوق القومي للمعاشات**" صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين العموميين في جمهورية السودان (المشار إليه أيضا بـ ''الصندوق القومي للمعاشات'').

يُقصد بـ "**المتقاعد**'' شخص عمل في القوات المنظمة أو الوظيفة العمومية في جمهورية السودان أو جمهورية جنوب السودان، أو عمل في القطاع الخاص، وله حق مكتسب في معاش تقاعدي نظرا لعمل سابق في خدمة داخلة في حساب المعاش التقاعدي بموجب القوانين الواجبة التطبيق في الدولتين.

يُقصد بـ "**الخلف**" شخصٌ هو الوارث القانوني لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة لمتقاعد متوفٍ وذلك وفقا للقانون الواجب التطبيق.

يُقصد بـ "**القوات المنظمة**" القوات المسلحة، وقوات الشرطة الموحدة، والأمن الوطني، وأي قوات نظامية أخرى وفقا لقوانين الدولتين.

يُقصد بـ "**قوانين السودان**"، لأغراض هذا الاتفاق، جميع القوانين ذات الصلة بكيانات التقاعد في جمهورية السودان قبل ٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢ - الالتزامات المحددة للطرفين

٢-١ تقر جمهورية السودان بواجبها المتمثل في دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، وتلتزم بناءً عليه بدفع جميع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والمكافآت والمدفوعات الأخرى المستحقة للموظفين العموميين الحاليين والسابقين المؤهلين والمخوّلين في جمهورية السودان وخلَفهم على الصعيد المركزي أو على صعيد الولايات أو على الصعيد المحلي، بمن فيهم الموظفون العموميون الذين أصبحوا من مواطني جمهورية جنوب السودان والذين يقيمون في جمهورية جنوب السودان أو في أي بلد آخر، وذلك وفقا للقوانين الواجبة التطبيق في جمهورية السودان.

٢-٢ تقر جمهورية جنوب السودان بواجبها المتمثل في دفع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، وتلتزم بناءً عليه بدفع جميع استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والمكافآت والمدفوعات الأخرى المستحقة للموظفين العموميين الحاليين والسابقين المؤهلين والمخوّلين في جمهورية جنوب السودان وخلَفهم على الصعيد المركزي أو على صعيد الولايات أو على الصعيد المحلي، بمن فيهم الموظفون العموميون الذين أصبحوا من مواطني جمهورية السودان والذين يقيمون في جمهورية

السودان أو في أي بلد آخر، وذلك وفقا للقوانين الواجبة التطبيق في جمهورية جنوب السودان.

٢-٣ رهنا بالاتفاقات التي يبرمها الطرفان على أساس عمليات التقييم والاستعراض الجارية وفقا لأحكام هذا الاتفاق، تلتزم جمهورية السودان بناءً عليه بتمويل الاشتراكات غير المدفوعة المحدَّدة والمتفق عليها للموظفين العموميين المؤهلين الذين كانوا يخدمون في مجلس تنسيق الولايات الجنوبية، وذلك وفقا للحكم المنصوص عليه في مذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢-٤ بعد إتمام عمليات التحديد والحساب المنصوص عليها في المادة ٦-١ (أ) و (ب) من هذا الاتفاق، يُلزم الطرفان كيانات التقاعد المعنية لديهما بأن تدفع، فورا ودون تأخير، أي متأخرات أو مبالغ مستحقة وواجبة الدفع للمؤهلين من المتقاعدين أو الخلف، ويكفل الطرفان استمرار هذه المدفوعات وفقا للقوانين الواجبة التطبيق في كلٍ من جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان.

٣ - اللجنة الوزارية المشتركة للمعاشات التقاعدية

٣-١ يقوم الطرفان، في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من توقيع هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة وزارية مشتركة للمعاشات التقاعدية. وتتألف اللجنة الوزارية من ستة (٦) أعضاء، يمثل كل دولة ثلاثة (٣) أعضاء فيها. ويشترك في رئاسة اللجنة الوزيران المسؤولان عن شؤون المعاشات التقاعدية في كل من الدولتين، وتضم في عضويتها وزيري الداخلية والدفاع.

٣-٢ تعقد اللجنة الوزارية اجتماعها الأول في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من إنشائها وفقا للمادة ٣-١، وتجتمع بعد ذلك بصفة دورية في المواعيد والأماكن التي تحددها.

٣-٣ تعتمد اللجنة الوزارية نظاما داخليا لتنظيم أعمالها.

٣-٤ تتحمل الدولتان بالتساوي تكاليف اجتماعات اللجنة الوزارية.

٤ - ولاية اللجنة الوزارية

٤-١ تتولى اللجنة الوزارية المسؤولية الرئيسية عن مناقشة جميع المسائل المتصلة بإدارة المعاشات التقاعدية التي تهم الدولتين والتوصل إلى اتفاق بشأنها.

٤-٢ تماشيا مع أهداف هذا الاتفاق، تقوم اللجنة الوزارية، في اجتماعها الأول، بتحديد أطر زمنية إضافية ومواعيد لإنجاز المهام الواردة في المادتين ٦-١ (أ) و (ب) من هذا الاتفاق.

٤-٣ تشرف اللجنة الوزارية على برنامج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية المنشأة عملا بالمادة ٥-١ من هذا الاتفاق، وتقره.

٤-٤ تتولى اللجنة الوزارية مسؤولية اتخاذ القرارات بشأن أي مسائل يوجه انتباهها إليها أثناء مداولات وعمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية.

٤-٥ يجوز للجنة الوزارية أن تضيف إلى ولايتها مسائل أخرى متصلة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، حسبما تراه ضروريا.

٤-٦ يجوز للجنة الوزارية أن تضيف إلى اختصاصات اللجنة التقنية مسائل أخرى قد تراها مهمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٤-٧ يجوز للجنة الوزارية أن تطلب الدعم والخدمات الاستشارية التقنية من منظمة العمل الدولية أو أي مؤسسة أخرى تتمتع بالخبرة في المسائل المتصلة بالمعاشات التقاعدية، لدعم عمل اللجنة التقنية.

٤-٨ تكفل اللجنة الوزارية إنجاز اللجنة التقنية للمهام الواردة في المادة ٦ في غضون اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ إنشائها.

٥ - اللجنة التقنية المشتركة المعنية بالمعاشات التقاعدية

٥-١ يقوم الطرفان، في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من إنشاء اللجنة الوزارية، بإنشاء لجنة تقنية مشتركة معنية بالمعاشات التقاعدية.

٥-٢ تتألف اللجنة التقنية من عشرة (١٠) أعضاء، يعيّن كل طرف خمسة (٥) أعضاء فيها لتمثيل جميع الوزارات والإدارات المعنية داخل حكومتي الدولتين التي تربطها علاقة فنية، أو مصلحة، بالمسائل المتصلة بالمعاشات التقاعدية. ويشترك في رئاسة اللجنة التقنية عضو عن كل طرف.

٥-٣ يجوز للجنة التقنية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة حسبما تراه ضروريا لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها، مع بذل العناية الواجبة وكفالة الفعالية، ويجوز لها أن تختار، على نحو مشترك، مسؤولين مؤهلين ذوي خبرة من الوزارات المختصة في حكومتي الطرفين للمساعدة في حل مسائل معينة.

٥-٤ تعقد اللجنة التقنية اجتماعها الأول في غضون خمسة عشر (١٥) يوما من إنشائها بموجب المادة ٥-١، وتجتمع بعد ذلك بصفة دورية في المواعيد والأماكن التي تحددها.

٥-٥ تعتمد اللجنة التقنية نظاما داخليا وأنظمة لكفالة إنجاز عملها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك مبادئ توجيهية وإجراءات لتقديم تقارير إلى اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر.

٥-٦ تخضع خطط عمل اللجنة التقنية والميزانيات المرتبطة بها لموافقة اللجنة الوزارية.

٥-٧ يتحمل الطرفان بالتساوي تكاليف عمليات اللجنة التقنية.

٥-٨ يجوز للجنة التقنية أن تحيل إلى اللجنة الوزارية أي منازعات أو مسائل قد تراها مناسبة فيما يتعلق بعملها وأنشطتها بموجب هذه الاختصاصات، وذلك لاتخاذ قرار بشأنها.

٦ - اختصاصات اللجنة التقنية

٦-١ تشمل اختصاصات اللجنة التقنية ما يلي:

(أ) تحديد الأفراد من مواطني جمهورية السودان أو جمهورية جنوب السودان الذين سيتلقون، أو هم مؤهلون لأن يتلقوا، استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة من كيانات المعاشات التقاعدية في الدولة الأخرى، وفقا للقوانين ذات الصلة في الدولتين؛

(ب) تقديم توجيهات بشأن كيفية حساب استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤهلين للحصول على معاشات تقاعدية وفقا للقوانين ذات الصلة في الدولتين؛ وإكمال أي ملفات ناقصة في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوما من إنشاء اللجنة التقنية؛

(ج) حل أي مشاكل قد تعرقل حساب المعاشات التقاعدية، توجه انتباهها إليها كيانات المعاشات التقاعدية أثناء تنفيذ عملية التحديد والحساب المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(د) تسهيل تحويل جميع الاستحقاقات المالية ذات الصلة، بما في ذلك مدفوعات كيانات المعاشات التقاعدية بجمهورية السودان إلى صندوق المعاشات التقاعدية بجنوب السودان ومدفوعات هذا الصندوق إلى كيانات المعاشات التقاعدية بجمهورية السودان، لفائدة أصحاب المعاشات التقاعدية؛

(هـ) تحديد سبل كفالة التعجيل بعمليات الدفع واستمرارها، بما في ذلك دفع المتأخرات، وفقا للقوانين السارية في الدولتين؛

(و) تسهيل تحويل المدفوعات عبر البنكين المركزيين، محسوبة بالجنيه السوداني وجنيه جنوب السودان، بأسعار الصرف السائدة التي توافق عليها اللجنة التقنية، للتحويل عبر البنكين المركزيين وفقا للإجراءات المالية المتفق عليها بين البنكين؛

(ز) تصميم طرائق لتيسير نقل البيانات والمعلومات بين كيانات المعاشات التقاعدية في السودان وصندوق المعاشات التقاعدية بجنوب السودان، بناء على طلب؛

(ح) إعداد المواد وتوفير المعلومات اللازمة التي يمكن لكيانات المعاشات التقاعدية في الدولتين أن تستخدمها لإبلاغ المستفيدين المحتملين بحقوقهم وبالإجراءات المتعلقة بالطلبات المقدمة إلى هذه الكيانات؛

(ط) المساعدة في تحديد أصول كيانات المعاشات التقاعدية لكل دولة، بما في ذلك أصولها المالية، الواقعة في الدولة الأخرى؛

(ي) تقديم المساعدة والمشورة إلى بعثات أفرقة مراجعة حسابات كيانات المعاشات التقاعدية الموفدة من إحدى الدولتين لزيارة الدولة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ك) وضع برنامج للتعاون والتآزر بين كيانات المعاشات التقاعدية في الدولتين، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية المتبادلة؛

(ل) تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة الوزارية.

٧ - البيانات

يضع الطرفان آليات لتبادل جميع البيانات والسجلات والوثائق والمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباختصاصات اللجنة التقنية، في الوقت المناسب، ولا سيما البيانات المتعلقة بالأفراد الذين يتلقون استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، أو المؤهلين لتلقيها، ويزود كل منهما الآخر بجميع المعلومات المتصلة بذلك استجابة لما يقدمه الطرف الآخر من طلبات معقولة.

٨ - آلية تسوية المنازعات

في حال نشوء أي منازعات وعدم تمكن اللجنة الوزارية من التوصل إلى حل ودي، تحال المسألة إلى منظمة العمل الدولية أو أي مؤسسة دولية أخرى يتفق عليها الطرفان، وتكون فتواها نهائية وملزمة.

حُرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكييش
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة:

(توقيع) اللواء عبد السلام أبو بكر
عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق إطاري بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان بشأن مركز مواطني الدولة الأخرى والمسائل المتصلة به

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

إن الطرفين،

تأكيدا منهما لرغبة شعبي السودان وجنوب السودان في التعايش السلمي وإقامة علاقات ود وحسن جوار فيما بينهما؛

واقتناعا منهما بأن الاستمرارية الاجتماعية والاقتصادية للدولتين تستدعي أن يواصل شعبا السودان وجنوب السودان التفاعل مع بعضهما البعض والتمتع بحرية الإقامة والتنقل وحيازة الأملاك والتصرف فيها والقيام بأنشطة اقتصادية داخل إقليمي الدولتين؛

وتأكيدا لضرورة وضع ترتيبات للتعاون وتنفيذ السياسات والالتزامات ذات الصلة؛

يتفقان على ما يلي:

الباب الأول
التعاون بشأن معاملة المواطنين

١ - اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى

(١) تنشئ الدولتان لجنة مشتركة دائمة رفيعة المستوى (يشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'')، تتولى الإشراف على اعتماد وتنفيذ تدابير مشتركة فيما يتعلق بمركز مواطني كل دولة داخل إقليم الدولة الأخرى ومعاملتهم.

(٢) يشترك في رئاسة اللجنة الوزيران المسؤولان عن الشؤون الداخلية في كل دولة، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات الأخرى والسلطات المختصة في كل دولة.

(٣) تقوم اللجنة، في غضون أسبوعين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعقد اجتماعها الأول، حيث تعتمد برنامج عملها ونظامها الداخلي.

(٤) تتولى اللجنة مسؤولية جميع المسائل المتصلة بمركز مواطني كل دولة في الدولة الأخرى ومعاملتهم.

(٥) تسترشد اللجنة، في أداء مهامها، بهذا الاتفاق وبأي مبادئ وترتيبات ذات صلة تعتمدها الدولتان.

(٦) يجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية تقنية للتعامل مع أي مسألة قد تنشأ في إطار الولاية المنوطة بها.

٢ - الوثائق

(١) يعجّل الطرفان بالتعاون من أجل توفير وثائق الهوية اللازمة لمواطني كل دولة وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمركزهم، مثل تصاريح العمل والإقامة.

(٢) يجوز للدولتين أن تقوما على نحو مشترك، من خلال فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بمناشدة المجتمع الدولي تقديم أي دعم تقني قد تستدعيه العملية المذكورة.

٣ - دور فريق الاتحاد الأفريقي

(١) يدعو فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. ويقترح الفريق جدول أعمال للاجتماع بالتشاور مع الطرفين.

(٢) يعمل الفريق مع الدولتين لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق.

الباب الثاني
حريات مواطني الدولة الأخرى

٤ - الحريات

(١) وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة، يتمتع مواطنو كل دولة في الدولة الأخرى بالحريات التالية:

(أ) حرية الإقامة؛

(ب) حرية التنقل؛

(ج) حرية القيام بنشاط اقتصادي؛

(د) حرية حيازة الممتلكات والتصرف فيها.

(٢) لا يُحرَم أي شخص سبق له ممارسة أي من الحريات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق من تلك الحرية بسبب تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه.

(٣) تتفاوض الدولتان على اتفاق بشأن التفاصيل المتعلقة بالحريات المذكورة أعلاه. ويقوم فريق الاتحاد الأفريقي بإعداد مشروع نص تنظر فيه اللجنة.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

٥ - المنازعات

تسوى أي منازعة ناشئة عن تفسير هذا الاتفاق أو عن تنفيذه بطريقة ودية بين الدولتين.

٦ - التعديل

يجوز للدولتين تعديل هذا الاتفاق.

٧ - إنهاء الاتفاق

(١) يجوز للدولتين الاتفاق خطيا على إنهاء هذا الاتفاق، ويصبح الإنهاء نافذا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ ذلك الاتفاق.

(٢) دون المساس بأحكام المادة ٧ (١) أعلاه، يجوز لأي من الدولتين أن تشعر الدولة الأخرى خطيا، قبل ستين (٦٠) يوما، بنيتها إنهاء هذا الاتفاق. ويصبح الإنهاء نافذا بعد ستين (٦٠) يوما، ما لم تتراجع الدولة التي وجهت الإشعار.

حرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكييش
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة:

(توقيع) بيير بويويا

عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان بشأن إطار للتعاون فيما يتعلق بمسائل البنك المركزي

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة

مراعاة من الطرفين لضرورة الحفاظ على بيئة تعود بالنفع المتبادل على اقتصادي جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان؛

وتسليما بضرورة التعاون في إدارة السياسة النقدية والمالية، من أجل الحفاظ على الثقة والتحكم في التضخم وتجنب تقلبات أسعار الصرف التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار؛

وعملا بالالتزام القاضي بالتقيد بالمعايير الدولية في مجال التمويل والأعمال المصرفية؛

يتفق الطرفان على ما يلي:

١ - إنشاء لجنة مشتركة بين البنكين المركزيين

١-١ يقوم الطرفان، في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من التصديق على هذا الاتفاق، بإنشاء لجنة مشتركة بين البنكين المركزيين. وتتألف هذه اللجنة المشتركة من عشرة (١٠) أعضاء، يعيّن كل طرف خمسة (٥) أعضاء فيها لتمثيل بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي، على التوالي. ويشترك في رئاسة اللجنة عضو عن كل دولة، ويشرف عليها محافظا بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي، على التوالي.

١-٢ تعقد اللجنة المشتركة اجتماعها الأول في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوما من التصديق على هذا الاتفاق، وتجتمع بعد ذلك بصفة دورية في المواعيد والأماكن التي تحددها.

١-٣ تعتمد اللجنة المشتركة نظاما داخليا لتنظيم أعمالها، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ وخطط العمل والميزانيات المرتبطة بها وأي إجراءات أخرى ضرورية للقيام بأعمالها بفعالية وكفاءة.

١-٤ يتحمل بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي بالتساوي تكاليف عمليات اللجنة المشتركة.

٢ - الغرض من اللجنة المشتركة بين البنكين المركزيين

٢-١ يكون الغرض الرئيسي من إنشاء اللجنة المشتركة هو دعم الاستقرار المالي والسياسات المصرفية السليمة في الدولتين من أجل تعزيز التعاون وتشجيع التجارة وتعزيز قدرة الدولتين معا على تحقيق النمو الاقتصادي. وتشمل اختصاصات اللجنة المشتركة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) وضع الإجراءات والنظم المناسبة لتعزيز التعاون في المسائل المتصلة بالبنك المركزي، والسياسات النقدية، والسياسة المتعلقة بأسعار الصرف، والإشراف على العمليات المصرفية، والحفاظ على قيمة عملتي الدولتين، وفتح حسابات مراسلة في كل دولة، والترخيص بفتح فروع للمصارف التجارية في الدولة الأخرى؛

(ب) إنشاء نظم لتيسير عمليات التحويل في إطار نظم المدفوعات وإجازة المعاملات المالية بين الدولتين؛

(ج) وضع نظم لتعزيز تبادل المعلومات بين بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي، وتقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

(د) إنشاء محفل دائم لمناقشة ما يُحدَّد من حين لآخر من مسائل متعلقة بالبنك المركزي.

٢-٢ يجوز للجنة المشتركة، بموافقة خطية من محافظ بنك جنوب السودان ومحافظ بنك السودان المركزي، أن تطلب الدعم والمساعدة التقنية، متى ما كان ذلك مناسباً، من صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى.

٢-٣ يجوز للجنة المشتركة، في اضطلاعها بالمهمة المنوطة بها، أن تنشئ لجانا فرعية.

٣ - حماية حقوق المصارف التجارية وتنفيذ مهامها والتزاماتها

٣-١ يقوم بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي بتعزيز التعاون بين المصارف التجارية العاملة في جمهورية جنوب السودان وجمهورية السودان في مختلف مجالات النشاط المصرفية، بما في ذلك تأسيس الفروع المصرفية والترخيص لها بصفتها فروعا لمصارف أجنبية، وفتح حسابات مراسلة، وإقامة علاقات تعاون تقني.

٣-٢ تكفل كل من جمهورية جنوب السودان وجمهورية السودان حقوق المصارف التجارية التي تتخذ لها مقرا في الدولة الأخرى بالاستمرار في العمل في إقليم الدولتين بصفتها فروعا لمصارف أجنبية.

٣-٣ تمتثل المصارف التجارية الأجنبية التي تعمل في إقليم أي من الدولتين لقوانين ولوائح البلد المضيف، وتطبق الدولة المضيفة هذه القوانين واللوائح دون تمييز.

٣-٤ يُنظر في مطالبات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ضد مواطنين أو كيانات اعتبارية من الدولة الأخرى وفقا للإجراءات القانونية والقضائية القائمة في كل دولة من الدولتين. وتكفل كل دولة من الدولتين الضمانات الإجرائية وفرصا معقولة للجوء إلى مؤسساتها القضائية وغيرها من مؤسسات التقاضي.

٣-٥ يقوم بنك جنوب السودان وبنك السودان المركزي بتسهيل توفيق أوضاع الحسابات بين المصارف.

حُرر في أديس أبابا، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكيج
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة

(توقيع) ثابو مفويلوا امبيكي
رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان بشأن بعض المسائل الاقتصادية

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الديباجة

تأكيدا لالتزام الطرفين بإتاحة مقومات الاستمرار المتبادلة الاقتصادية والمالية لجمهورية جنوب السودان وجمهورية السودان؛

ورغبة من الطرفين في التوصل لاتفاقات بشأن المسائل الاقتصادية والمالية، بما في ذلك اتفاق بشأن كيفية معالجة الديون المستحقة السداد على كل دولة من الدولتين للدولة الأخرى والمطالبات المالية الأخرى؛

ووعيا من الطرفين للمنافع المشتركة التي يمكن تحقيقها من إقامة تعاون استراتيجي في مسائل اقتصادية معينة لتعظيم إمكانات النمو لكل دولة من الدولتين بدلا من إعاقة هذا النمو؛

وإدراكا من الطرفين لضرورة القيام، على أساس مبادئ القانون الدولي، بتحديد كيفية معالجة الخصوم والأصول الخارجية والداخلية لجمهورية السودان في أعقاب انفصال جمهورية جنوب السودان؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

١ - التعاريف

يُقصد بـ "**الخيار الصفري المتفق عليه**" الخيار المنصوص عليه في المادة ٣-١-١ من هذا الاتفاق.

يُقصد بـ "**المحفوظات**" كل وثيقة أيا كان تاريخها أو نوعها من الوثائق التي أصدرتها أو استلمتها جمهورية السودان أثناء ممارسة مهامها والتي كانت تمتلكها جمهورية السودان بموجب قانونها الداخلي في تاريخ انفصال جمهورية جنوب السودان واحتفظت بها جمهورية السودان بصورة مباشرة أو ظلت تحت سيطرتها بصفتها محفوظات لأي غرض من الأغراض.

يُقصد بـ "**الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ**" فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان.

يُقصد بـ "**ملكية التراث الثقافي**" "**الملكية الثقافية**"؛ ولأغراض هذا الباب يشمل مصطلح "**الملكية الثقافية**"، بغض النظر عن المنشأ أو الملكية: الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية العظمى للتراث الثقافي لكلا الشعبين، من قبيل المآثر العمرانية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو غير دينية، والمواقع الأثرية، ومجموعات المباني التي لها مجتمعة أهمية تاريخية أو فنية، والأعمال الفنية، والمخطوطات، والكتب، وغير ذلك من الأشياء التي لها أهمية فنية أو تاريخية أو أثرية، بالإضافة إلى المصنفات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب أو المحفوظات أو نسخ الممتلكات المحددة أعلاه، والمباني التي يتمثل غرضها الرئيسي والفعلي في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة أو عرضها المحدد في الفقرة الفرعية (أ)، من قبيل المتاحف وكبريات المكتبات ومستودعات المحفوظات والملاجئ المهيأة لتوفير الملاذ الآمن، في حالة حدوث نزاع مسلح، للممتلكات الثقافية المنقولة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)، والمراكز التي تحتوي على كميات كبيرة من الممتلكات الثقافية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) والتي تُعرف باسم "**مراكز المآثر**".

يُقصد بـ "**الدَيْن الخارجي**" الدَيْن المستحق لشخص غير مقيم بجمهورية السودان، ويُقصد بـ "**الأصول الخارجية**" الأصول المملوكة في الخارج أو مطالبة ضد شخص غير مقيم بجمهورية السودان.

يُقصد بـ "**مبادرة البلدان المثقلة بالديون**" المبادرة المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

يُقصد بـ "**السودان**" جمهورية السودان.

يُقصد بـ "**جنوب السودان**" جمهورية جنوب السودان.

٢ - أجل تحديد الأصول والخصوم

٢-١ لا تسري أحكام المادة ٣ من هذا الاتفاق إلا على الأصول والخصوم الخارجية لجمهورية السودان الموجودة اعتبارا من يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

٢-٢ لا تسري أحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق إلا على الأصول الداخلية وخصوم المديونية لجمهورية السودان الموجودة اعتبارا من ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣ - معالجة الأصول والخصوم الخارجية

٣-١ نهج الخيار الصفري المتفق عليه

٣-١-١ اتفقت الدولتان على أن جمهورية السودان، باعتبارها الدولة المستمرة، تحتفظ بجميع خصوم المديونية والأصول الخارجية لجمهورية السودان.

٣-١-٢ تتخذ الدولتان جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك من خلال نهج استراتيجية مشتركة للتواصل مع الدائنين الدوليين، للحصول من الدائنين الدوليين على التزام جاد لتخفيف الديون الخارجية لجمهورية السودان بصورة شاملة.

٣-١-٣ تشمل الاستراتيجية المشتركة للتواصل مع الدائنين المشار إليها في المادة ٣-١-٢ ما يلي:

(أ) تعبئة الدول والكيانات الدولية الأخرى على قيادة حملة دولية لتخفيف الديون الخارجية لجمهورية السودان ومواصلة تلك الحملة؛

(ب) تنفيذ أنشطة تواصل مكثفة ومحددة الأهداف موجهة لدائني جمهورية السودان من ذوي المطالبات بمبالغ كبيرة من الدين الخارجي.

٣-١-٤ يتحقق الوفاء بـ "**الالتزام الراسخ**" الوارد في المادة ٣-١-٢ بما يلي:

(أ) عندما تبلغ جمهورية السودان "**مرحلة اتخاذ القرار**" المنصوص عليها في مبادرة البلدان المثقلة بالديون؛

(ب) وإذا تم بلوغ مرحلة اتخاذ القرار المنصوص عليها في مبادرة البلدان المثقلة بالديون في مدة أقصاها عامان (٢) اثنان من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ أو من أي تاريخ لاحق تتفق عليه الدولتان.

٣-٢ تحريك التوزيع المحتمل للديون والأصول الخارجية

٣-٢-١ في حال عدم الحصول على الالتزام الراسخ من الدائنين الدوليين بشأن تخفيف عبء الدين الخارجي على جمهورية السودان، يتوقف العمل بالخيار الصفري المتفق عليه.

٣-٢-٢ عند توقف العمل بالخيار الصفري المتفق عليه، تدخل الدولتان بنية حسنة في مفاوضات لإنهاء توزيع الدين الخارجي لجمهورية السودان وأصولها الخارجية، مع مراعاة العوامل المشار إليها في المادتين ٣-٣-١ و ٣-٤-٢.

٣-٢-٣ إذا تعين على جمهورية السودان، رغم التوزيع المتفق عليه، سداد أي مبالغ لقاء دين خارجي كانت مسؤولية دفعه ستقع على عاتق جنوب السودان بموجب هذا الاتفاق، فإن جنوب السودان يسدد تلك المبالغ للسودان.

٣-٣ التوزيع المحتمل لقروض المشاريع

٣-٣-١ يقرر الطرفان توزيع التزامات قروض المشاريع بين السودان وجنوب السودان على أساس مبدأ المستفيد الرئيسي النهائي.

٣-٣-٢ تبلغ التزامات قروض المشاريع التي تنظر فيها الدولتان ما مجموعه ١١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١١٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣-٣-٣ تقدم جمهورية السودان المستندات ذات الصلة بقروض المشاريع للتأكد من شروط القرض والمستفيد الرئيسي النهائي.

٣-٣-٤ تكمل الدولتان عملية تحديد توزيع التزامات قروض المشاريع في غضون ستة أشهر (٦) من التاريخ المشار إليه في المادة ٣-١-٤ (ب)، أو أي تاريخ لاحق تتفقان عليه.

٣-٤ التوزيع المحتمل للقروض ''الداعمة لميزان المدفوعات''

٣-٤-١ تولي الدولتان مزيدا من الاهتمام للتوزيع المحتمل لالتزامات القروض "**الداعمة لميزان المدفوعات**"، وتحددان هذه الالتزامات بصورة مشتركة وبالرجوع إلى البيانات المواءمة بين حكومة السودان ودائنيها الدوليين.

٣-٤-٢ تراعي الدولتان، في تحديد صيغة توزيع التزامات القروض "**الداعمة لميزان المدفوعات**"، معايير منها المستوى النسبي الذي بلغته تنمية الهياكل الأساسية المادية والتنمية البشرية وعدد السكان في كل من السودان وجنوب السودان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

٣-٤-٣ تكمل الدولتان عملية تحديد توزيع التزامات القروض "**الداعمة لميزان المدفوعات**" في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور في المادة ٣-١-٤ (ب)، أو أي تاريخ لاحق تتفقان عليه.

٤ - معالجة الأصول والخصوم الداخلية

٤-١ مبدأ الإقليمية

٤-١-١ تعالج الدولتان الأصول والخصوم الداخلية وفق مبدأ الإقليمية، ما لم تتفقا على خلاف ذلك؛ وبموجب هذا المبدأ توزع الأصول والخصوم التي لها ارتباط داخلي بإقليم السودان حسب الحدود الإقليمية وتسند إلى كل دولة من الدولتين تبعا لذلك.

٤-١-٢ وبناء عليه:

(أ) جميع الأصول الداخلية، بما في ذلك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، على سبيل المثال وليس الحصر، التي تقع في إقليم إحدى الدولتين تُلحق بتلك الدولة؛

(ب) جميع الخصوم الداخلية المرتبطة بإقليم إحدى الدولتين تُنسب إلى تلك الدولة.

٤-٢ محفوظات الدولة

٤-٢-١ يُنقل إلى جنوب السودان أي جزء من المحفوظات يكون مطلوبا للإدارة العادية لإقليم جنوب السودان، أو تكون له علاقة مباشرة بإقليم جنوب السودان.

٤-٢-٢ يزود السودان جنوب السودان بالمعلومات التالية:

(أ) أفضل ما هو متاح من مستندات في محفوظات الدولة، بما في ذلك الخرائط والوثائق الأخرى المتصلة بحقوق جنوب السودان المتعلقة بإقليمها وحدوده؛

(ب) أي معلومات أخرى تكون ضرورية لتوضيح معنى المحفوظات التي تنتقل إلى جنوب السودان.

٤-٢-٣ لا يعيق أي اتفاق يتعلق بالمحفوظات حصول الأشخاص أفرادا وجماعات من كلا الدولتين على معلومات بشأن تاريخهم وتراثهم الثقافي.

٤-٢-٤ تُنقل محفوظات الدولة دون تعويض بين الدولتين المعنيتين.

٤-٢-٥ تُتخذ الترتيبات اللازمة لإنجاز نسخ رقمية، وفق المتفق عليه بين الطرفين، للوثائق والخرائط ذات الصلة بالإدارة العادية إقليم السودان وإقليم جنوب السودان، كما تُتخذ الترتيبات اللازمة لإيداع هذه النسخ الرقمية لدى المؤسسات المختصة في كلا الدولتين.

٤-٣ ممتلكات التراث الثقافي

٤-٣-١ الممتلكات الثقافية التي لها أهمية خاصة في التراث الثقافي لإحدى الدولتين، أو التي يعود منشأها إلى إحدى الدولتين، تُنقل إلى تلك الدولة وتُعاد إليها حيثما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية.

٤-٣-٢ تقع على عاتق الدولة الحائزة للممتلكات المسؤولية الرئيسية عن إعادة تلك الممتلكات.

٤-٣-٣ تسلّم كل دولة من الدولتين إلى الدولة الأخرى معلومات مفصلة عن أي ممتلكات للتراث الثقافي تطالب بها.

٤-٣-٤ تُنقل ممتلكات التراث الثقافي دون تعويض بين الدولتين.

٤-٣-٥ يشكل الطرفان لجنة مشتركة للمحفوظات وممتلكات التراث الثقافي للمساعدة في تحديد تلك المحفوظات وممتلكات التراث الثقافي الموجودة في السودان وجنوب السودان والاتفاق على الترتيبات المناسبة لإعادتها.

٤-٣-٦ حين تعتبر الدولتان أن إعادة ممتلكات التراث الثقافي أمر غير ممكن، تُتخذ باتفاق الطرفين الترتيبات اللازمة لتسهيل الوصول إلى تلك الممتلكات.

٤-٣-٧ جميع الأمور الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق فيما يتعلق بالأصول والخصوم تعالجها الدولتان معا، من خلال آليات التنفيذ المشتركة المنشاة بموجب اتفاق التعاون، ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٥ - التنازل المتبادل عن المطالبات المتعلقة بالمتأخرات غير ذات الصلة بالنفط وغيرها من المطالبات

٥-١-١ يوافق كل طرف دون شرط وبصورة لا رجعة فيها على أن يلغي ويتنازل عن جميع المتأخرات غير ذات الصلة بالنفط والمطالبات المالية الأخرى غير ذات الصلة بالنفط المستحقة على الطرف الآخر حتى تاريخ هذا الاتفاق، بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالمتأخرات والمطالبات المالية الأخرى التي قدمها كل طرف من الطرفين إلى فريق الاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ بشأن السودان في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٥-١-٢ ولهذه الغاية يقر كل طرف من الطرفين بأن ليس له على الطرف الآخر أي التزام بتعلق بهذه المتأخرات أو المطالبات المالية الأخرى.

٥-١-٣ يتفق الطرفان على أن أحكام المادة ٥-١-١ لا تمنع قيام أي مطالبين من القطاع الخاص بالمطالبة. ويتفق الطرفان على حماية حقوق المطالبين من القطاع الخاص، وضمان تخويلهم الحق في اللجوء إلى المحاكم والمحاكم الإدارية والوكالات التابعة لكل دولة من الدولتين بغرض حماية حقوقهم.

٥-١-٤ يتفق الطرفان على اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك إنشاء لجان مشتركة أو أي آليات عملية أخرى، للمساعدة في متابعة المطالبات التي يتقدم بها المواطنون أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون من أي من الدولتين وتيسيرها، وفقا لأحكام القوانين الواجبة التطبيق في كل دولة من الدولتين ورهنا بها.

٦ - النهج المشترك إزاء المجتمع الدولي

٦-١-١ اتساقا مع اعتراف الطرفين والتزامهما بالمبدأ القطعي القاضي بقيام دولتين اثنتين لهما مقومات الاستمرار، يتفق الطرفان بموجبه على أن يتعهدا، إلى جانب فريق التنفيذ الرفيع المستوى، بنهج مشترك إزاء المجتمع الدولي للأغراض الوارد بيانها في هذه المادة.

٦-١-٢ يشكل الطرفان والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وفدا مشتركا يسعى إلى الحصول على المساعدة من المجتمع الدولي فيما يتصل بما يلي:

(أ) تقديم مساهمات نقدية بهدف توفير ثلث المبلغ الكلي من التمويل المطلوب لسد الفجوة المالية التي تنشأ لدى السودان من فقدانها الإيرادات التي كانت في السابق تحصلها من تصدير النفط من إقليم جنوب السودان؛

(ب) توفير التمويل لدعم جنوب السودان في إنجازه للبرامج والمشاريع الرامية إلى التصدي للتحديات الإنمائية الملحة والفورية التي تواجهها؛

(ج) قيام دائني السودان الخارجيين بتخفيف عبء الدين الخارجي بصورة مباشرة، بما في ذلك تخفيف عبء الدين بموجب مبادرة البلدان المثقلة بالديون المقرر تنفيذها في أجل أقصاه عامان (٢) من توقيع هذا الاتفاق؛

(د) المساعدة في رفع جميع الجزاءات الاقتصادية المفروضة على السودان.

٦-١-٣ يتفق الطرفان والفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ على طرائق هذا النهج المشترك وبرنامجه في غضون ثلاثين يوما من توقيع هذا الاتفاق.

حرر في أديس أبابا، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) إدريس عبد القادر
عن جمهورية السودان

(توقيع) باقان أموم أوكيج
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة

(توقيع) ثابو مفويلوا امبيكي
رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
عن الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ

اتفاق بشأن الترتيبات الأمنية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان

أديس أبابا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

تعتمد حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان (ويشار إليهما في ما يلي بـ ''الطرفان'') الاتفاق التالي:

إقرارا من الطرفين بأهمية أمنهما المتبادل، ينبذ الطرفان بصفة دائمة أي عمل من أعمال الحرب أو العنف في العلاقات بينهما، ويمتنعان عن أي عملٍ من شأنه أن يسهم في زعزعة أمن أي دولة منهما، إدراكا منهما لما للنزاع من آثار سلبية على مواطني الدولتين وعلى العلاقات بينهما؛

وتجديدا لالتزام الطرفين بمذكرة التفاهم المتعلقة بعدم العدوان والتعاون المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ وفقاً لتعريف العدوان الذي اتفق عليه الطرفان ووقّعا عليه في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبصفة خاصة؛

تجديدا لالتزام كل طرف بالتوقف عن إيواء أو دعم المجموعات المتمردة على الطرف الآخر؛

وتجديدا لالتزام الطرفين بالتوقف فوراً عن كافة أعمال الدعاية العدائية والتصريحات التحريضية في وسائل الإعلام؛

يتفق الطرفان على ما يلي:

١ - وفقاً لما أُبرم سلفا من اتفاقات، يصدر الطرفان تعليماتهما فورا للقوات التابعة لهما كي تنسحب بدون شروط إلى جانب كل طرف من الحدود. وينقل كل طرف المعلومات المتعلقة بانسحابه إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها (آلية رصد الحدود) التي ستتولى الرصد وفقاً لذلك.

٢ - يقوم الطرفان فوراً بتفعيل آلية رصد الحدود، وكذلك المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح. ويتفق الطرفان على تفعيل آلية رصد الحدود وفقا للاتفاق المتعلق ببعثة دعم رصد الحدود الموقع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى جانب الوثائق المرجعية للآلية السياسية والأمنية المشتركة التي تم إقرارها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣ - يتفق الطرفان على تفعيل المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح وفقاً للخريطة الإدارية والأمنية التي عرضها على الطرفين فريقُ الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ووضع ترتيبات خاصة إضافية لتفعيل المنطقة الحدودية الآمنة

المتروعة السلاح في منطقة ’١٤ ميلاً‘، وتشمل هذه الترتيبات الترعَ الكامل للسلاح من منطقة ’١٤ ميلاً‘، والإبقاءَ على الوضع القائم للآليات القبلية المشتركة لحل المنازعات. وستتلقى هذه الترتيبات الدعم من آلية رصد الحدود واللجنة المخصصة التابعة لها في قطاع المقر والمسؤولة أمام الآلية السياسية والأمنية المشتركة. وتبقى القوات المتمركزة شمال وجنوب المنطقة المتروعة السلاح في مواقعها الحالية. وستتحقق آلية رصد الحدود من عدم وجود أي تحركات للقوات المسلحة والمدنيين المسلحين في المنطقة المتروعة السلاح. وتقوم اللجنة المخصصة بالتحقيق في أي تهديدات موجهة إلى هذه الترتيبات يكون مصدرها من خارج المنطقة المتروعة السلاح. ويمتنع كل طرف من الطرفين عن تغيير مواقع قواته في المنطقة الحدودية دون التشاور مع الآلية السياسية والأمنية المشتركة، عن طريق اللجنة المخصصة. وهذه الترتيبات الإضافية ترتيبات مؤقتة تسري إلى أن يتمكن الطرفان من تسوية الوضع النهائي للحدود بينهما.

٤ - يقوم الطرفان فوراً بتفعيل اللجنة المخصصة لتلقي الشكاوى والادعاءات التي يقدمها أيٌّ من الطرفين ضد الطرف الآخر والتحقيق فيها وفقا لاختصاصات اللجنة المخصصة المتفق عليها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويقوم الرئيسان المشاركان للآلية السياسية والأمنية المشتركة بتفعيل اللجنة المخصصة رسمياً باعتبارها لجنة فرعية تابعة للآلية ولها أمانة دائمة.

٥ - عملاً باتفاق الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، يتفق الطرفان على أن يفتحا فوراً ممرات العبور الحدودية العشرة المتفق عليها. وتوافق الآلية السياسية والأمنية المشتركة على طرائق فتح هذه الممرات. وتشرف آلية رصد الحدود على هذه العملية.

حُرر في أديس أبابا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(توقيع) عبد الرحيم محمد حسين
وزير الدفاع
عن جمهورية السودان

(توقيع) جون كونج نيون
وزير الدفاع وشؤون المحاربين
عن جمهورية جنوب السودان

بشهادة

(توقيع) اللواء عبد السلام أبو بكر
عن فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان